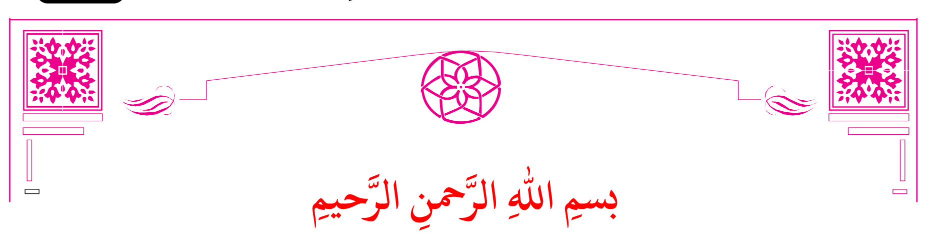
حقيقة الخلاف

في

إسناد الحدادي والمرزوقي

تأليف

علي بن سعد الغامدي المكي



بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذي أَلَّفَ بفَضْلِهِ مُخْتَلِفَ المُتَنَافِرِ، وفَرَّقَ بعَدْلِهِ بينَ الأَفْهَامِ والبَصَائِرِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ أَلَّفَ اللهُ بِهِ بينَ قُلُوبِ المُخْتَلِفِينَ، وجَمَعَ بِهِ شَتَاتَ المُتَفَرِّقِين، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجمعين، ومَن تَبِعَهم بإِحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فقد تَلَقَّى العلماءُ بالقَبُولِ إِسْنَادَ عَلِيٍّ الحَدَّادِيِّ وأَحمدَ المَرْزُوقِيِّ (ت: ١٢٦٢) نَحْوَ قَرْنَيْنِ من الزَّمَانِ، ولا أَعْلَمُ أَحدًا طَعَنَ فيهِ منهم، حتَّى ظَهَرَ الشيخُ: السَّيِّدُ بنُ أَحمدَ بنِ عبدِ الرَّحِيمِ المِصْرِيُّ في وَقْتِنا هذا فطَعَنَ في هذينِ الإسنادين؛ فخَالَفَ إِجماعَ أُولئكَ العلماءِ، وكان هذا كافِيًا لمَعْرِفَةِ خَطَإِ الشيخ لمَن كان مِن أَهلِ البصيرةِ؛ إِلَّا أَنَّ أَفْهَامَ النَّاسِ مختلفةٌ، ومَدَارِكَهم مُتَبَايِنَةٌ؛ فصَدَّقَهُ بعضُ القُرَّاءِ، ولم يُصَدِّقوا إِجماعَ أُولئكَ العلماءِ!

فرَدَدتُّ على الشيخِ رَدًّا لطيفًا[١]؛ فرَدَّ عليَّ رَدًّا عَنِيفًا، ابْتَدَأَ فيهِ

---

(١) في كتابِ: (الحُجَجِ الجِيَادِ، في الذَّبِّ عن عَوَالِي الإسنادِ)، وهو مُصَوَّرٌ على الشَّبَكَةِ العالَمِيَّةِ، على هذا الرَّابِطِ:
https://archive.org/download/hujajiyad/hujajiyad.pdf

عُنْفَهُ من العُنْوانِ؛ فاختارَ لهُ عُنْوَانًا لا يَلِيقُ بهذا المَقَامِ[١]، فقد عَنَّنَهُ بـ(رَدِّ الحُجَجِ الباطِلَةِ والمُضَلِّلَةِ)! وأَكثرَ فيهِ -لي ولغيري من فُضَلَاءِ القُرَّاءِ- من السَّبِّ والسُّخْرِيَةِ واتِّهَامِ النِّيَّاتِ بالسُّوءِ[٢]! غَفَرَ اللهُ لهُ، وعَفَا عنهُ.

فلو قُدِّرَ أَنَّ مُخَالِفِيهِ قد أَخْطَؤُوا، فإِنَّ خَطَأَهُ هذا أَعظمُ من خَطَئِهِم، وذلك لأَنَّ حِفْظَ أُخُوَّةِ الإسلامِ، ومُرَاعاةَ التَّآلُفِ والاِجتماعِ؛ أَعظمُ رُتْبَةً مِن إثباتِ مِثْلِ هذا الإِسْنَادِ أَو إِسْقَاطِهِ، فكيفَ إِذا جَمَعَ الشيخُ مع خَطَئِهِ هذا العظيمِ الخطأَ في أَصْلِ المَسأَلةِ؟!

ثُمَّ رَدَّ عليهِ -بعدَ ذلك- بعضُ الأَفاضلِ من المُقرئين بخمسةِ رُدُودٍ مَنْشُورَةٍ مَشْهُورَةٍ[٣].

وقد جازَ ما كُتِبَ في هذِهِ المَسأَلةِ أَلْفَ صَحِيفَةٍ! وما زالَ في ازْدِيَادٍ! وأَكثرُهُ لا عَلَاقَةَ له بحقيقةِ المَسْأَلةِ، وإِنَّما هو خارِجُ مَحَلِّ النِّزَاعِ، أَوِ اسْتِطْرَادٌ، أَو رَدٌّ على خَطَإٍ مُخالِفٍ، أَو تَكْرِيرٌ؛ فالْتَبَسَ على القُرَّاءِ الأَصِيلُ بالدَّخِيلِ، والسَّمِينُ بالهَزِيلِ؛ فلم يَهْتَدِ كثيرٌ منهم إِلى حقيقةِ

---

(١) وقد قال أَبو إِسْحَاقَ الحُصْرِيُّ (ت: ٤٥٣): «واختيارُ المَرْءِ قِطْعَةٌ مِن عَقْلِه، تَدُلُّ على تَخَلُّفِهِ أَو فَضْلِهِ» زَهْرُ الآدَابِ: ١/ ٣٦.

(٢) يُنظَرُ: الآفاتُ الأَخلاقيَّةُ والاِسْتِدْلَالِيَّةُ في كتابِ: (رَدِّ الحُجَجِ): ٢٧- ٣٠.

(٣) وهي مَنْشُورَةٌ على الشَّبَكَةِ العالَمِيَّةِ، على هذينِ الرَّابِطَيْنِ:
http://vb.tafsir.net/showthread.php?t=43671
https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=1264720570223796&id=100000575950142

الخلافِ؛ بل أَعْرَضَ عنهُ بعضُهم إِعْرَاضًا؛ لِاسْتِطَالتِهِ ما سُطِرَ فيهِ.

فرأَيتُ أَن أَكْتُبَ هذا المُخْتَصَرَ، وأَقْتَصِرُ فيهِ على حقيقةِ الخلافِ؛ تخفيفًا على القُرَّاءِ، وبيانًا للحَقِّ الَّذي غُمِرَ بكَثْرَةِ المِرَاءِ[١].

وَاسْمُهُ: (حَقِيقَةُ الْخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ).

وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي مُقَدِّمَةٍ، وَثَلَاثَةِ مَبَاحِث، وَخَاتِمَةٍ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَصْنِيفُ الْخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ الْخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ، وَدَوَاؤُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: صُورَةُ الخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ، وفيهِ مَطْلَبَانِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: صُورَةُ الخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الحَدَّادِيِّ.

الْمَطْلَبُ الْآخَرُ: صُورَةُ الخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْمَرْزُوقِيِّ.

وَفِي الْخَاتِمَةِ أَهَمُّ النَّتَائِجِ وَالْوَصَايَا.

---

(١) وليس غَرَضِي من هذا المُخْتَصَرِ الرَّدَّ على ما اسْتَطَالَ بهِ الشيخُ السَّيِّدُ في عِرْضِي بلا حَقٍّ، أَوِ الرَّدَّ على أَخْطَائِهِ العِلْمِيَّةِ؛ لا سِيَّما ما يتعلَّقُ منها بفَهْمِ كلامي على غيرِ وَجْهِهِ؛ إِلَّا ما أَراهُ مُهِمًّا منها في مَقْصُودِ كتابي هذا.

وقد رُدَّ على فريقٍ منها في الخمسةِ الرُّدُودِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ، وأَخبرني بعضُ أُولِي العِلْمِ أَنَّهُ يُؤَلِّفُ كتابًا كبيرًا في رَدِّ فريقٍ آخَرَ منها، وبعضُها قد يُرَدُّ عليها في مُؤَلَّفٍ آخَرَ؛ لعَدَمِ تَعَلُّقِها الكبيرِ بمَحَلِّ النِّزَاعِ، وبعضُها لا تَحتاجُ من القارئِ اللَّبِيبِ إِلَّا المُقَارَنَةَ بينَ كتابي: (الحُجَجِ الجِيَادِ) وكتابِ الشيخِ: (رَدِّ الحُجَجِ).

وبعدُ: فهذا جُهْدُ مُقِلٍّ، فما كان فيهِ من صوابٍ فمِنَ اللهِ، وما كان فيهِ من خَطَإٍ فمِن نفسي، والشيطانِ، واللهُ ورسولُهُ منهُ بَرِيئَانِ.

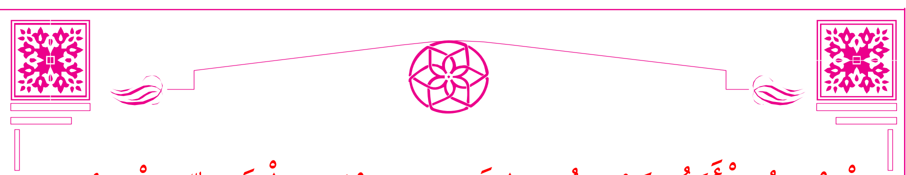
وما أَحسنَ ما قالهُ الإمامُ المُزَنِيُّ -صاحبُ الشَّافِعِيِّ- (ت: ٢٦٤): «لو عُورِضَ كتابٌ سبعين مَرَّةً لوُجِدَ فيهِ خَطَأٌ، أَبَى اللهُ تعالى أَنْ يكونَ كتابٌ صحيحًا غيرَ كتابِهِ»[١].

مِن أَجْلِ ذلك، آمُلُ مِن كلِّ مَن عَلِمَ في هذا المُؤَلَّفِ هَفْوَةً -ولو كانت من قَبِيلِ خِلافِ الأَوْلَى- أَنْ يَدُلَّني عليها، والشكرُ المَوْفُورُ لهُ مَبْذُولٌ، وحقُّهُ -في ذِكْرِ فَضْلِهِ- مَكْفُولٌ.

هذا، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على إمامِ القُرَّاءِ والمُقرئينَ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أَجمعين، ومَن تبعهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وآخِرُ دَعْوَايَ أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين.

وكَتَبَ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ الْغَامِدِيُّ الْمَكِّيُّ
في: ٢٣/ ٨/ ١٤٣٧
بالقاهِرَةِ، بمِصْرَ
ali745083@gmail.com

(١) أَخرجهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديُّ في مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ: ١/ ١٤.



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَصْنِيفُ الخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ

هذا الخِلَافُ مِن مَسَائِلِ صِنَاعَةِ الإسنادِ، وذلك لأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بجَرْحِ رُوَاةٍ أَو تَعْدِيلِهم، وتَصْحِيحِ رواياتٍ أَو إِبْطَالِهَا.

وعِلْمُ صِنَاعَةِ الإسنادِ قد وَضَعَ قواعِدَهُ المُحَدِّثونَ، وأَصبحَتْ هذِهِ القواعدُ مِيزَانًا تُوزَنُ بِهِ الرِّواياتُ، إنْ في الحديثِ أَو غيرِهِ.

وعِلْمُ صِناعَةِ الإسنادِ عِلْمٌ بعيدُ المَرَامِ، عَزِيزُ المَنَالِ، وذلك لأَنَّهُ يحتاجُ إلى سَعَةِ الرِّوايةِ، وصِحَّةِ الدِّرَايةِ، ومعرفةِ أَنواعِهِ الكثيرةِ، وحِذْقِ قواعدِهِ الغَزِيرةِ، واسْتِخْلَاصِ الحُكْمِ على الرَّاوي مِن مَجْمُوعِ كلامِ الأَئِمَّةِ الأَثْبَاتِ، وسَبْرِ روايةِ الرَّاوي ومُعَارَضَتِها بروايةِ الثِّقاتِ، ومعرفةِ القَرَائنِ الَّتي يُرَدُّ إليها الحُكْمُ على الرُّوَاةِ والرِّواياتِ، واسْتِقْرَاءِ تَطْبِيقَاتِ الأَئِمَّةِ المُتقدِّمين، الَّتي قد تخالِفُ بعضَ قواعِدِ جُمْهُورِ المُتأَخِّرين، إلى غيرِ ذلك مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ.

وعِلْمُ الحديثِ أَصْعَبُ عُلُومِ الشَّريعةِ.

وقد وَصَفَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديُّ (ت: ٤٦٣) بأَنَّهُ «عِلْمٌ لا يَعْلَقُ إِلَّا

بمَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ عليهِ، ولمْ يَضُمَّ غيرَهُ مِنَ العُلُومِ إِليهِ»[(١)].

فنَقْدُ الرُّواةِ ليس بالأَمرِ الهَيِّنِ، ولا يجوزُ أَن يُقْدِمَ عليهِ مَن لم يكنْ مِن أَهْلِهِ.

قال الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨): «والكلامُ في الرِّجالِ لا يجوزُ إِلَّا لتَامِّ المَعرفةِ، تَامِّ الوَرَعِ»[(٢)].

وقال: «ولا سبيلَ إلى أَنْ يَصِيرَ العارِفُ الَّذي يُزَكِّي نَقَلَةَ الأَخبارِ ويُجَرِّحُهم جِهْبِذًا إِلَّا بإِدْمَانِ الطَّلَبِ، والفَحْصِ عن هذا الشَّأْنِ، وكَثْرَةِ المُذَاكَرَةِ، والسَّهَرِ، والتَّيَقُّظِ، والفَهْمِ مع التَّقوى والدِّينِ المَتِينِ والإنصافِ، والتَّرَدُّدِ إلى مجالسِ العلماءِ، والتَّحَرِّي والإتقانِ، وإِلَّا تَفْعَلْ:

فَدَعْ عنكَ الكِتَابَةَ لستَ منها ولو سَوَّدتَّ وَجْهَكَ بالمِدَادِ

... فأَينَ عِلْمُ الحديثِ؟! وأَينَ أَهْلُهُ؟! كِدتُّ أَلَّا أَرَاهُمْ إِلَّا في كتابٍ، أَو تحتَ تُرَابٍ»[(٣)].

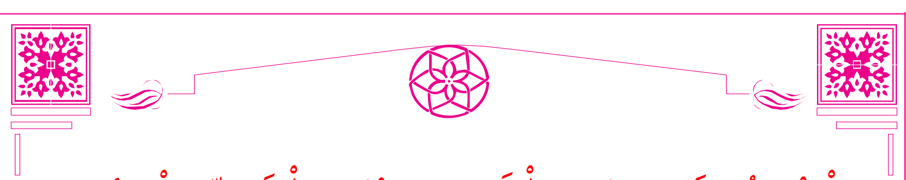
واخْتِلَافُ الكاتِبِينَ فِي هذِهِ المَسأَلَةِ في صِنَاعَةِ الإِسْنَادِ كان سَبَبَ اخْتِلَافِهِم فيها، وفي المَبْحثِ الآتِي تَفْصِيلُ هذا، فَهَاكَهُ:

---

(١) مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ: ٣/ ٤٦.

(٢) مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ: ٣/ ٤٦.

(٣) تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ: ١/ ١٠.



الْمَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ الْخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ وَدَوَاؤُهُ

سَبَبُ الخِلَافِ: هو أَنَّ الشيخَ السَّيِّدَ تَكَلَّمَ في غيرِ فَنِّهِ.

«وإذا تَكَلَّمَ المَرْءُ في غيرِ فَنِّهِ أَتى بالعجائِبِ»(١)، وعَظُمَتِ المَصَائِبُ؛ لا سِيَّما إذا خاضَ هذا في مسأَلةٍ لم يَسْبِقْهُ إليها عالِمٌ، ولا معهُ فيها نَقْلٌ عن أَحَدٍ، ولا هي من مسائِلِ النِّزَاعِ بينَ العلماءِ فيختارُ أَحَدَ أقوالِهِم.

قال ابنُ حَزْمٍ (ت: ٤٥٦): «لا آفَةَ على العُلُومِ وأَهْلِها أَضَرُّ من الدُّخَلَاءِ فيها وهم مِن غيرِ أَهْلِها، فإنَّهم يَجْهَلُون ويَظُنُّون أَنَّهم يَعْلَمُون، ويُفْسِدُون ويُقَدِّرُونَ أَنَّهم يُصْلِحونَ»(٢).

وقال الجُرْجَانِيُّ (ت: ٤٧١): «إذا تَعَاطَى الشَّيْءَ غيرُ أَهْلِه، وتَوَلَّى

---

(١) قالَها الحافظُ ابنُ حَجَرٍ (ت: ٨٥٢) (فتحُ الباري: ٣/ ٥٨٤) في شأنِ الإمامِ الكِرْمانيِّ (ت: ٧٨٦) لمَّا تكلَّمَ في مسأَلةٍ من مسائلِ صِنَاعَةِ الحديثِ؛ فأَغْرَبَ.

قلتُ: وكُلُّ مَن لم يكنْ كالإمامِ الكِرْمَانيِّ -والكِرْمَانيُّ هو الكِرْمَانيُّ- فهو أَوْلَى بالسُّكُوتِ عمَّا ليس مِن فَنِّهِ.

(٢) الأَخلاقُ والسِّيَرُ: ٢٣.

الأَمْرَ غيرُ البَصِيرِ بِهِ؛ أَعْضَلَ الدَّاءُ، واشْتَدَّ البَلَاءُ»[(١)].

وقال السَّمْعَانِيُّ (ت: ٤٨٩): «فإِنَّ مَن خاضَ فيما ليس من شأنِهِ فأَقَلُّ ما يصيبُهُ افْتِضَاحُهُ عندَ أَهْلِهِ، وليستِ العِبْرَةُ بقَبُولِ الجَهَلَةِ، فإِنَّ لكلِّ سَاقِطَةٍ لاقِطَةً، ولكلِّ ضالَّةٍ ناشِدٌ؛ ولكنَّ العِبْرَةَ فى كلِّ عِلْمٍ بأَهْلِهِ الأَدْنَيْنَ، ولكلِّ عَمَلٍ رجالٌ، فينبغى أَنْ يُسَلِّمَ لهُمْ ذلكَ»[(٢)].

وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ (ت: ٧٢٨): «وقد قيلَ: إِنَّما يُفْسِدُ النَّاسَ نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ، ونِصْفُ فَقِيهٍ، ونِصْفُ نَحْوِيٍّ، ونِصْفُ طبيبٍ، هذا يُفْسِدُ الأَديانَ، وهذا يُفْسِدُ البُلْدَانَ، وهذا يُفْسِدُ اللِّسَانَ، وهذا يُفْسِدُ الأَبْدَانَ؛ لا سِيَّما إذا خاضَ هذا في مسأَلةٍ لم يَسْبِقْهُ إِليها عالِمٌ، ولا معهُ فيها نَقْلٌ عن أَحَدٍ، ولا هي مِن مسائلِ النِّزَاعِ بينَ العلماءِ فيختارُ أَحَدَ القولينِ»[(٣)].

وقد تقَدَّمَ: أَنَّ هذه المَسأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بعِلْمِ صِنَاعَةِ الإسنادِ، **والشيخُ السَّيِّدُ ليس مُخْتَصًّا بهذا العِلْمِ.**

ولا يَعِيبُ المَرْءَ أَن يَجْهَلَ فَنًّا من الفُنُونِ؛ ولكنْ يَعِيبُهُ أَن يَتَكَلَّمَ في غيرِ فَنِّهِ، وأَعظمُ عَيْبًا منهُ أَن يَعِيبَ قولَ أَهْلِ فَنٍّ ليس لهُ بهِ عِلْمٌ.

صحيحٌ أَنَّ الشيخَ السَّيِّدَ لهُ اختصاصٌ بتَرَاجِمِ القُرَّاءِ، ولا يخفى

---

(١) دَلَائِلُ الإعْجَازِ: ٣٩٧.

(٢) قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ: ٣/ ١١.

(٣) الرَّدُّ على البَكْرِيِّ: ٢/ ٧٣٠- ٧٣١.

أَنَّ بينَ عِلْمِ التَّرَاجِمِ وعِلْمِ صِنَاعَةِ الإسنادِ بَوْنًا شاسِعًا، فما عِلْمُ التَّرَاجِمِ إِلَّا جُزْءٌ يسيرٌ مِن عِلْمِ صِنَاعَةِ الإِسْنَادِ.

وأَنتَ واجِدٌ أَنَّ أَكثرَ عُلَمَاءِ التَّرَاجِمِ والتَّارِيخِ لا عِلْمَ لَهُم بِصِنَاعَةِ الإسنادِ؛ بل بعضُهمْ يَجْهَلُ مبادئَ هذا العلمِ؛ فَضْلًا عَمَّا فوقَها مِن دَرَجَاتٍ كثيرةٍ، ومَنَازِلَ كبيرةٍ[(١)].

ولَئِنْ كان يَظُنُّ الشيخُ السَّيِّدُ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ بتَرَاجِمِ القُرَّاءِ تُمَكِّنُهُ من مَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ أَسَانِيدِهمْ؛ فقد ظَنَّ خَطَلًا، ورَامَ زَلَلًا.

قال الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ الآمِدِيُّ (ت: ٣٧٠) -في نَحْوِ ما نحنُ فيه، وما أَحْسَنَ ما قالَ-: «ثُمَّ إِنِّي أَقولُ بعدَ ذلك: لعلك -أَكرمَكَ اللهُ- اغْتَرَرْتَ بِأَنْ شَارَفْتَ شيئًا من تَقْسِيمَاتِ المَنْطِقِ، وجُمَلًا مِنَ الكلامِ والجِدَالِ، أَو عَلِمْتَ أَبوابًا من الحَلَالِ والحَرَامِ، أَو حَفِظْتَ صَدْرًا من اللُّغَةِ، أَوِ اطَّلَعْتَ على بعضِ مَقَايِيسِ العَرَبِيَّةِ، وأَنَّك لَمَّا أَخَذْتَ بطَرَفِ نوعٍ من هذِهِ الأَنواعِ مُعاناةً ومُزَاوَلَةً ومُتَّصِلَ عِنَايَةٍ -فتَوَحَّدتَّ

(١) فالشيخُ السَّيِّدُ -مَثَلًا-: لا يُفَرِّقُ في المُصْطَلَحَاتِ: بينَ التَّدْلِيسِ والجَهَالَةِ! ولا بينَ التَّدْلِيسِ والكَذِبِ! ولا بينَ المُتَابَعَةِ التَّامَّةِ والمُتَابَعَةِ القَاصِرَةِ!

يُنظَرُ: رَدُّ الحُجَجِ: ١٠٩، ١١٢- ١١٨، ١٧٤- ١٧٥.

قلتُ: وهذِهِ كلُّها من مبادِئِ عِلْمِ صِنَاعَةِ الإسنادِ.

وقد رَدَّ عليهِ الشيخُ: إِيهَابُ فِكْرِي في خَلْطِهِ بينَ التَّدْلِيسِ والكَذِبِ، وبَيَّنَ ما نَجَمَ عن خَلْطِهِ هذا مِن فَسَادٍ. يُنظَرُ: الآفاتُ الأَخلاقيَّةُ والإِسْتِدْلَالِيَّةُ في كتابِ: (رَدِّ الحُجَجِ): ٨٢- ٨٤.

فيهِ ومُيِّزَتَ- ظَنَنْتَ أَنَّ كلَّ ما لم تُلابِسْهُ من العُلُومِ ولم تُزَاوِلْهُ يَجْرِي ذلك المَجْرَى، وأَنَّك متَى تَعَرَّضْتَ لهُ وأَمْرَرْتَ قَرِيحَتَك عليهِ نَفَذْتَ فيهِ، وكَشَفَتْ لكَ عن مَعَانِيهِ، وهَيْهَاتَ! لقد ظَنَنْتَ باطِلًا، ورُمْتَ عسيرًا؛ لأَنَّ العِلْمَ -أَيَّ نَوْعٍ كانَ- لا يُدْرِكُهُ طالِبُهُ إِلَّا بالِانقطاعِ إِليهِ، والإِكْبَابِ عليهِ، والجِدِّ فيهِ، والحِرْصِ على مَعْرِفَةِ أَسْرَارِهِ وغَوَامِضِهِ، ثُمَّ قد يَتَأَتَّى جِنْسٌ من العُلُومِ لطَالِبِهِ ويَتَسَهَّلُ عليهِ، ويَمْتَنِعُ عليهِ جِنْسٌ آخَرُ ويَتَعَذَّرُ؛ لأَنَّ كلَّ امرئٍ إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ لهُ ما في طَبْعِهِ قَبُولُهُ، وما في طاقَتِهِ تَعَلُّمُهُ.

فيَنْبَغِي -أَصْلَحَكَ اللهُ- أَنْ تَقِفَ حيثُ وُقِفَ بكَ، وتَقْنَعَ بما قُسِمَ لكَ، ولا تَتَعَدَّى إِلى ما ليس من شَأْنِكَ ولا مِنْ صِنَاعَتِكَ»[١].

فكانَ الواجبُ على الشيخِ السَّيِّدِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ في غيرِ فَنِّهِ؛ لا سِيَّما أَنَّهُ خاضَ في مسأَلةٍ ليس له فيها إِمامٌ، وقد قال الإمامُ أَحمدُ (ت: ٢٤١): «إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ في مسأَلةٍ ليسَ لكَ فيها إِمامٌ»[٢].

فإِن أَبَى؛ فلا أَقَلَّ مِن أَنْ يَعرِضَ ما جَمَعَه من تَرَاجِمِ المُقْرِئِينَ الَّذِينَ طَعَنَ فيهِمْ، وأَسبابِ جَرْحِهِ إِيَّاهمْ، أَنْ يَعْرِضَهُ على أَهْلِ صِنَاعَةِ الإِسْنَادِ الأَثْبَاتِ، فإِنْ أَجمعوا على أَمرٍ وَجَبَ عليهِ المَصِيرُ إِليهِ، وإِنِ اختلفوا جَعَلَ خلافَهُمْ مُعْتَبَرًا.

---

(١) المُوَازَنَةُ بينَ شِعْرِ أَبي تَمَّامٍ والبُحْتُرِيِّ: ١/ ٤١٩.
(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ الجَوْزِيِّ في مَنَاقِبِ الإمامِ أَحمدَ: ٢٤٥.

لكنَّ الشيخَ جَمَعَ في كتابِهِ الأَوَّلِ: (آفَةِ عُلُوِّ الأَسانِيدِ) بينَ آفَتَيْنِ:

الأُولى: أَنَّهُ تَكَلَّمَ في غيرِ فَنِّهِ؛ لا سِيَّما أَنَّهُ خاضَ في مسأَلةٍ ليس لهُ فيها إِمامٌ.

الآفَةُ الأُخرى: أَنَّهُ لم يَعْرِضْ ما كَتَبَ على أَهلِ صِنَاعَةِ الإسنادِ الأَثْبَاتِ؛ امتثالًا لقولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣، والأَنبياءُ: ٧].

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «على كُلِّ آخِذٍ عِلْمًا أَلَّا يَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ أَقْتَلِ أَهْلِهِ عِلْمًا، وأَنْحَرِهم دِرَايةً، وأَغْوَصِهم على لَطَائِفِهِ وحَقَائِقِهِ، وإِنِ احتاجَ إِلى أَنْ يَضْرِبَ إِليهِ أَكْبَادَ الإِبِلِ.

فكَمْ مِنْ آخِذٍ عَنْ غيرِ مُتْقِنٍ قد ضَيَّعَ أَيَّامَهُ، وعَضَّ عندَ لِقَاءِ النَّحَارِيرِ أَنَامِلَهُ»[(١)].

وأَضافَ الشيخُ السَّيِّدُ إِلى الآفَتَيْنِ السَّالِفَتَيْنِ آفَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ في كتابِهِ الآخَرِ: (رَدِّ الحُجَجِ الباطِلَةِ والمُضَلِّلَةِ):

الأُولى: عدمُ تَسْلِيمِهِ بتَقْرِيرِ اثنينِ من كبارِ علماءِ صِنَاعَةِ الإسنادِ الأَثْبَاتِ، وهما شَيْخَانَا: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ السَّعْدُ، وياسِرُ بنُ فَتْحِي المِصْرِيُّ، اللَّذانِ عرضتُ عليهما ما قرَّرْتُهُ في صِنَاعَةِ الإسنادِ في كتابي: (الحُجَجِ الجِيادِ)؛ فأَقَرَّاهُ، وأَثْنَيَا عليهِ؛ بل حَثَّنِي شيخُنا:

(١) الكَشَّافُ: ١/ ٦٠٦.

عبدُ اللهِ السَّعْدُ على طَبْعِهِ.

وقد ذكرتُ ذلكَ كلَّهُ في مُقَدِّمَةِ كتابِ: (الحُجَجِ الجِيادِ)(١).

سأَلَ الإمامُ مالِكٌ نَافِعًا عنِ البَسْمَلَةِ؛ فقال: السُّنَّةُ الجَهْرُ بها؛ فسَلَّمَ إِليهِ، وقال: «كُلُّ عِلْمٍ يُسْأَلُ عنهُ أَهْلُهُ»(٢).

وقال الإمامُ أَحمدُ، قالَ لي محمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «يا أَبا عبدِ اللَّهِ، أَنتَ أَعْلَمُ بالأَخْبَارِ الصِّحَاحِ مِنَّا، فإذا كانَ خَبَرٌ صَحِيحٌ فَأَعْلِمْنِي؛ حتَّى أَذْهَبَ إِليهِ»(٣).

الآفَةُ الأُخرى: أَنَّهُ ذَمَّ تَقْرِيرَهُمَا، فوصَفَهُ بأَنَّهُ: باطِلٌ! وتَضْلِيلٌ!

---

(١) يُنظَرُ: ص: ١٩.

فَلَمْ أَكْتَفِ في كتابي: (الحُجَجِ الجِيَادِ) بِاخْتِصَاصِي في عِلْمِ صِنَاعَةِ الإسنادِ في دِرَاسَتِي الجامِعِيَّةِ، وبدِراسَتِي إِيَّاهُ سنينَ عَدَدًا -وما زِلْتُ، وللهِ الفَضْلُ والمِنَّةُ- على ثُلَّةٍ مِن أَعْلَامِهِ داخِلَ الجامعةِ وخارِجَها؛ كشيخِنا: أَحمدَ بنِ مَعْبَدٍ المِصْرِيِّ، وشيخِنا: عبدِ الكريمِ الخُضَيرِ، وشيخِنا: سَعْدِ آلِ حُمَيِّدٍ، وشيخِنا: عبدِ اللهِ السَّعْدِ، وشيخِنا: ياسرِ بنِ فَتْحِي المِصْرِيِّ، وغيرِهم، لم أَكْتَفِ بهذا؛ بل عرضتُ ما قرَّرْتُهُ في صِنَاعَةِ الإسنادِ في كتابي هذا على اثنينِ من كبارِ علماءِ صِنَاعَةِ الإسنادِ الأَثْبَاتِ -قد تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا، وما كانَ مِنْهُمَا- ولمْ أَكْتَفِ بواحِدٍ.

(٢) يُنْظَرُ: الكامِلُ للهُذَلِيِّ: ١/ ١٥٦- ١٥٧، والنَّشْرُ: ١/ ٢٧١، وأَخرجَ نَحْوَهُ المُسْتَغْفِرِيُّ في فضائلِ القرآنِ (٦٠٢).

(٣) أَخرجهُ أَبو نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ: ٩/ ١٧٠.

قلتُ: فإذا كان هذا صَنِيعَ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ، فمَنْ كان بينَهُ وبينَهما ما لا يُحْصَى مِنَ الرُّتَبِ؛ أَوْلَى وأَحْرَى بهذا الأَدَبِ.

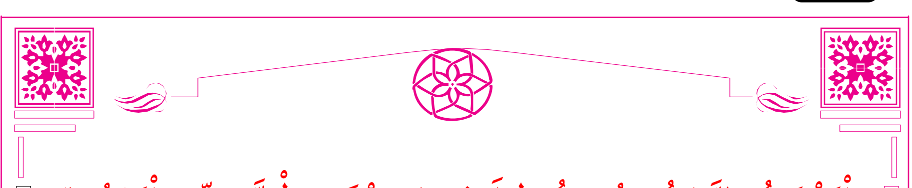
وهُرَاءٌ! وعَبَثٌ[١]! وغيرُ ذلكَ!

فاعْجَبْ مِمَّن ليسَ مِن أَهْلِ الفَنِّ حينَ يُعْرِضُ عنْ قولِ أَهْلِ الفَنِّ! ولا يكتفي بهذا حتَّى يَذُمَّهُ! إِنَّ هذا الصَّنِيعَ ضِغْثٌ على إِبَّالَةٍ!

وسيَتَبَيَّنُ لكَ مِنَ المَبحثِ الآتِي أَنَّ الشيخَ السَّيِّدَ ليس منْ أَرْبَابِ الصِّنَاعَةِ الإِسْنَادِيَّةِ، لا تَأْصِيلًا ولا تَطْبِيقًا، فَدُونَكَهُ:

* * *

(١) يُنظَرُ: رَدُّ الحُجَجِ: ١٩٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٣.



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: صُورَةُ الخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ

- **الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: صُورَةُ الْخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الحَدَّادِيِّ:**

أَبْدَأَ الشيخُ السَّيِّدُ وأَعادَ في أَنَّهُ لم يَجِدْ خَبَرًا للحَدَّاديِّ، لا في سِجلَّاتِ الوَفَيَاتِ بِمِصْرَ، ولا في سِجلَّاتِ المُسْتَخْدَمِينَ بها، ولم يَجِدْ لهُ تَرْجَمَةً مُسْتَقِلَّةً، ولا غيرَ مُسْتَقِلَّةٍ، ولا أَثَرَ لهُ: مِنْ عَقِبٍ في سِجلَّاتِ المَوَالِيدِ والوَفَيَاتِ، أَو إِخْوَةٍ في سِجِلَّاتِ الوَفَيَاتِ، أَو مُؤَلَّفٍ، أَو إِجازةٍ، وأَنَّهُ لم يَظْهَرْ لهُ إِلَّا تِلْمِيذٌ واحدٌ -وهو عبدُ اللهِ عبدُ العظيمِ-، وهذا التِّلْمِيذُ الواحِدُ هو الَّذي أَسْنَدَ عنه فحَسْبُ[(١)].

وبناءً على هذا: فقد قَطَعَ الشيخُ السَّيِّدُ بأَنَّ الحَدَّاديَّ الوَارِدَ في الأَسَانِيدِ غيرُ مَوْجُودٍ أَصْلًا، وبَنَى على ذلكَ رَدَّ إِسْنادِهِ المَشْهُورِ[(٢)]، وفيهِ أَنَّهُ قَرَأَ العَشْرَ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ والدُّرَّةِ والطَّيِّبَةِ على إبراهيمَ العُبَيْدِيِّ (ت: بعدَ: ١٢٣٣ تقريبًا)[(٣)].

---

(١) يُنظَر: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١١٦- ١٢٣، ١٤٨- ١٤٩، ورَدُّ الحُجَجِ: ٢٣٤- ٢٤٤، ٢٤٦- ٢٤٧، ٢٤٨- ٢٦٤.

(٢) يُنظَر: رَدُّ الحُجَجِ: ١٢، ٢٩٥- ٢٩٦.

(٣) يُنظَرُ: إجازَةُ عبدِ العظيمِ للشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/ ب، وإِجازَتُهُ لعَاشُورٍ: ل: ٢/ ب.

هذا هو سبيلُ الشيخِ السَّيِّدِ في الصِّناعةِ الإِسْنَادِيَّةِ!

أَمَّا سبيلُ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ الإِسْنَادِيَّةِ المُحَقِّقِينَ فقد بَيَّنْتُهُ في رَدِّي عليهِ في كتابي: (الحُجَجِ الجِيَادِ)[١]، وأَقرَّني عليهِ شَيْخَانا المُحَدِّثَانِ النَّاقِدَانِ: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ السَّعْدُ، وياسِرُ بنُ فَتْحِي المِصْرِيُّ.

وأُعِيدُهُ هُنَا بشيءٍ من التَّوْضِيحِ، فأَقولُ: **إذا عَدَّلَ الثِّقَةُ مَجْهُولًا؛ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ الَّتِي تُرَدُّ بها رِوَايَتُهُ، وثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ على الصحيحِ**[٢]**، وهو قولُ الجُمْهُورِ من المُحَدِّثِينَ والأُصُولِيِّينَ**[٣]**.**

ودُونَكَ بعضَ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ في ذلك[٤]:

---

(١) ص: ٧٤- ٧٩، ١٠٩- ١١٠.

(٢) وقد حَقَّقَ ذلكَ المُعَلِّمِيُّ في الاِستبصارِ في نَقْدِ الأَخبارِ: ٤٤- ٥٨.

(٣) يُنظَرُ: صحيحُ البُخاريِّ، كتابُ الشَّهَاداتِ، البابُ: ١٦، والكفايةُ في معرفةِ أُصُولِ الرِّوايةِ: ١/ ٢٦٠- ٢٦١، والعُدَّةُ في أُصولِ الفقهِ: ٣/ ٩٣٤- ٩٣٥، واللُّمَعُ: ٧٨، والبُرهانُ في أُصولِ الفقهِ: ١/ ٢٣٧، والتَّلْخِيصُ في أُصولِ الفقهِ: ٢/ ٣٦١، والمُسْتَصْفَى: ١٢٨- ١٢٩، وروضةُ النَّاظِرِ: ١/ ٣٤١، والإحكامُ في أُصولِ الأَحكامِ: ٢/ ٨٥، ومعرفةُ أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ: ٢٢٠، والتقريبُ والتيسيرُ: ٤٩، والمُسَوَّدَةُ: ٢٧١، وكشفُ الأَسرارِ شرحُ أُصُولِ البَزْدَوِيِّ: ٣/ ٣٨، واختصارُ عُلُومِ الحديثِ: ٩٣، والبحرُ المُحِيطُ في أُصُولِ الفقهِ: ٦/ ١٦٦- ١٦٧، والمُقْنِعُ في عُلُومِ الحديثِ: ١/ ٢٥١- ٢٥٢، ونُزْهَةُ النَّظَرِ: ١٠١- ١٠٢، وغيرُها، وهو كثيرٌ.

(٤) أَقْتَصِرُ على بعضِها اختصارًا، ولو شئتُ لنَقَلْتُ ما يَصْلُحُ أَن يُفْرَدَ بمُؤَلَّفٍ؛ لكَثْرَتِه، ومَن أَرادَ الاِسْتِزَادَةَ فلْيُرَاجِعِ المَصَادِرَ السَّالِفَةَ وغيرَها.

قال البُخاريُّ (ت: ٢٥٦): «**بابُ إذا زَكَّى رجـلٌ رجلًا كَفَاهُ**، وقالَ أَبو جَمِيلَةَ: وجـدتُّ مَنْبُوذًا، فلمَّا رآني عُمَرُ، قَالَ: عسى الغُـوَيْرُ أَبْؤُسًا[١] -كأَنَّهُ يَتَّهِمُني-، قال عَرِيفِي: إِنَّهُ رجلٌ صالحٌ، قال: كذاكَ؟ اذهبْ، وعلينا نَفَقَتُهُ»[٢].

قال المُعَلِّميُّ (ت: ١٣٨٦): «وهذا الأَثَرُ أَخرجهُ مالكٌ في (المُوَطَّإ)، وفيهِ بعدَ قولِهِ: «كذاكَ؟»، قالَ: نعمْ، فقالَ عُمَرُ: اذهب فهو حُرٌّ، ولك وَلَاؤُهُ، وعلينا نَفَقَتُهُ»[٣].

والحُجَّةُ فيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَبِلَ تَعْدِيلَ العَرِيفِ وحدَهُ، وبَنَى على ذلك تصديقَ أَبي جَمِيلَةَ في أَنَّ الطِّفْلَ كان مَنْبُوذًا، وأَقرَّهُ في يَدِهِ، ولا يُقَرُّ اللَّقِيطُ إِلَّا في يَدِ عَدْلٍ، وحَكَمَ لهُ بوَلَائِهِ، وأَنفقَ عليهِ مِن بيتِ المَالِ.

---

(١) ذَكَرَ أَبو عُبَيْدٍ: القاسمُ بنُ سَلَّامٍ الخلافَ في معناهُ، ورجَّحَ بأَنَّهُ ماءٌ لكَلْبٍ، وأَنَّهُ مَثَلٌ، أَوَّلُ مَن تكلَّمَ بِهِ الزَّبَّاءُ، وأَنَّهُ صارَ مَثَلًا لكلِّ شَيْءٍ يُخافُ أَن يأتيَ منهُ شَرٌّ، وأَنَّ عُمَرَ -رضي اللَّهُ عنهُ- أَرادَ أَن يقولَ للرَّجُلِ: لعلَّك صاحبُ هذا المَنْبُوذِ. يُنظَرُ: غريبُ الحديثِ لهُ: ٣/ ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) صحيحُ البُخاريِّ، كتابُ الشَّهَاداتِ، البابُ: ١٦.

وقد عَلَّقَ خَبَرَ عُمَرَ هذا كما تَرَى، ووصَلَهُ البَيْهَقِيُّ في سُنَنِهِ الكُبْرى (١٢١٣٣، ١٢١٣٤).

(٣) يُنظَرُ: مُوَطَّأُ مالكٍ (٢٧٣٣).

وقد أُجِيبَ عن هذا بأَنَّهُ مذهبٌ لعُمَرَ، مع أَنَّ أَبا جَمِيلَةَ: إِمَّا صحابيٌّ، وإِمَّا من كبارِ التابعين، فلا يلزمُ منِ الِاكتفاءِ في تَعْدِيلِهِ بواحدٍ أَن يُكْتَفَى بذلكَ فيمَن بعدَ ذلك، وهذا الجوابُ ضعيفٌ، والظَّاهرُ: أَنَّ هذا مذهبُ عُمَرَ، فإِنْ لم يَكُنْ في النُّصُوصِ ما يخالِفُهُ، ولا نُقِلَ عنِ الصَّحابةِ ما يُخالفُهُ= صَحَّ التَّمَسُّكُ بِهِ»[١].

وقال الخَطِيبِ (ت: ٤٦٣): «والَّذي نستحبُّهُ: أَن يكونَ مَن يُزَكِّي المُحَدِّثَ اثنينِ؛ لِلاحتياطِ، فإِنِ اقتُصِرَ على تَزْكِيَةِ واحدٍ أَجْزَأَ، يَدُلُّ على ذلك أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَبِلَ في تَزْكِيَةِ سُنَيْنٍ أَبي جَمِيلَةَ قَوْلَ عَرِيفِهِ، وهو واحدٌ»[٢].

ثمَّ أَسْنَدَ خَبَرَ أَبي جَمِيلَةَ السَّالِفَ، ثُمَّ قالَ: «ويَدُلُّ على ذلك -أَيضًا-: أَنَّهُ قد ثَبَتَ وُجُوبُ العملِ بخبرِ الواحِدِ؛ فوجب لذلكَ أَن يُقْبَلَ في تَعْدِيلِهِ واحدٌ، وإِلَّا وَجَبَ أَنْ يكونَ ما بِهِ ثبتتْ صِفَةُ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ آكَدَ ممَّا يُثْبِتُ وُجُوبَ قَبُولِ الخبرِ والعملِ بِهِ، وهذا بعيدٌ؛ لأَنَّ الِاتِّفاقَ قدْ حَصَلَ على أَنَّ ما بِهِ تَثْبُتُ الصِّفَةُ، الَّتي بِثُبُوتِها ثَبَتَ الحُكْمُ أَخْفَضُ وأَنْقَصُ في الرُّتْبَةِ مِنَ الَّذي ثَبَتَ بِهِ الحُكْمُ ... والحُكْمُ في الشَّرْعِيَّاتِ يَثْبُتُ بخَبَرِ الواحِدِ، فيجبُ أَنْ تَثْبُتَ

---

(١) الِاستبصارُ، في نَقْدِ الأَخبارِ: ٥٥- ٥٦.

(٢) الكفايةُ، في معرفةِ أُصُولِ الرِّوايةِ: ١/ ٢٦٠.

تَزْكِيَتُهُ بقولِ الواحِدِ[١]، ولو أَمْكَنَ ثُبُوتُها بأَقَلَّ مِنْ تَزْكِيَةِ واحِدٍ؛ لوَجَبَ أَن يُقالَ بذلكَ؛ لكي يكونَ ما بِهِ تَثْبُتُ صفةُ المُخْبِرِ أَخْفَضَ ممَّا بِهِ يَثْبُتُ الحُكْمُ؛ غيرَ أَنَّ ذلك غيرُ مُمْكِنٍ»[٢].

وقال ابنُ القَيِّمِ (ت: ٧٥١): «... ولكنَّ المَجْهُولَ إذا عَدَّلَهُ الرَّاوِي عنهُ الثِّقَةُ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ؛ وإنْ كان واحِدًا؛ على أَصَحِّ القولينِ، فإِنَّ التَّعْدِيلَ مِن بابِ الإِخْبَارِ والحُكْمِ[٣]، لا مِن بابِ الشَّهادَةِ؛ ولا سِيَّما التَّعْدِيلَ في الرِّوايةِ، فإِنَّهُ يُكْتَفَى فيهِ بالواحِدِ، ولا يزيدُ على

(١) قال شيخُنا عبدُ الكريمِ النَّمْلَةُ -رحمهُ اللهُ- في شَرْحِ هذا المَعْنَى: «لأَنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ مِن شُرُوطِ قَبُولِ الرِّوايةِ، والشَّرْطُ لا يزيدُ في إثباتِهِ على مَشْرُوطِهِ، أَيْ: أَنَّ شَرْطَ الشيءِ لا يزيدُ على أَصْلِهِ، ومعروفٌ أَنَّ الأَصْلَ -وهو الرِّوايةُ- يَكْفِي فيهِ واحِدٌ، فتَعْدِيلُ الرَّاوِي وتَجْرِيحُهُ تَبَعٌ للرِّوايةِ، وفَرْعٌ لهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُرادُ لأَجْلِها، فإِذا كانتِ الرِّوايةُ يَكْفِي فيها راوٍ واحِدٌ، فكذا ما هو تَبَعٌ وفَرْعٌ لهَا.
فلو قُلْنَا: تُقْبَلُ روايةُ الواحِدِ، ولا يَكْفِي في تَعْدِيلِهِ وتَجْرِيحِهِ إِلَّا اثنانِ لزادَ الفَرْعُ على أَصْلِهِ، وزيادةُ الفَرْعِ على الأَصْلِ مخالِفٌ لقواعدِ الشَّرِيعَةِ». المُهَذَّبُ، في علمِ أُصُولِ الفقهِ المُقَارَنِ: ٢/ ٧٣٤.
وقد أَشارَ إلى هذا المَعنى الَّذي فَصَّلَهُ الخَطِيبُ وشيخُنا جَمْعٌ من الأَئِمَّةِ. يُنظَرُ: اللُّمَعُ: ٧٨، والبُرهانُ في أُصُولِ الفقهِ: ١/ ٢٣٧، والمُسْتَصْفَى: ١٢٨- ١٢٩، ورَوْضَةُ النَّاظِرِ: ١/ ٣٤١، والإحكامُ، في أُصُولِ الأَحكامِ: ٢/ ٨٥، والمُسَوَّدَةُ: ٢٧١، وكشفُ الأَسرارِ: ٣/ ٣٨، وزادُ المَعادِ: ٥/ ٤٠٨، والبحرُ المُحِيطُ: ٦/ ١٦٦- ١٦٧.

(٢) الكفايةُ، في معرفةِ أُصُولِ الرِّوايةِ: ١/ ٢٦٠- ٢٦١.

(٣) واسْتَظْهَرَ المُعَلِّمِيُّ أَنَّهُ خَبَرٌ فقطْ. يُنظَرُ: الاستبصارُ، في نَقْدِ الأَخبارِ: ٥٧- ٥٨.

أَصْلِ نِصَابِ الرِّوايةِ.

هذا، مع أَنَّ أَحَدَ القولينِ: إِنَّ مُجَرَّدَ روايةِ العَدْلِ عن غيرِهِ تَعْدِيلٌ لهُ، وإِنْ لمْ يُصَرِّحْ بالتَّعْدِيلِ -كما هو إِحدى الرِّوايتينِ عنْ أَحمدَ[(١)]- وأَمَّا إِذا روى عنهُ، وصَرَّحَ بتَعْدِيلِهِ، فقدْ خَرَجَ عنِ الجَهَالَةِ -الَّتي تُرَدُّ لأَجْلِها رِوَايَتُهُ- لَا سِيَّما إِذا لم يَكُنْ مَعْرُوفًا بالرِّوايَةِ عنِ الضُّعَفَاءِ والمُتَّهَمِينَ»[(٢)].

وقال ابنُ حَجَرٍ (ت: ٨٥٢): «إِنْ سُمِّيَ الرَّاوي، وانفردَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عنه؛ فهو مَجْهُولُ العَيْنِ -كالمُبْهَمِ- فلا يُقْبَلُ حديثُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَن يَنْفَرِدُ عنهُ -على الأَصَحِّ-، وكذا مَنْ يَنْفَرِدُ عنهُ -على الأَصَحِّ- إِذا كانَ مُتَأَهِّلًا لذلكَ»[(٣)].

وقال في سِياقِ الحديثِ عن طُرُقِ إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ: «ثُمَّ بأَنْ يُرْوَى عن آحَادٍ من الصَّحَابَةِ: أَنَّ فُلَانًا لهُ صُحبَةٌ مَثَلًا، وكذا عنْ آحَادِ التَّابِعِينَ؛ بناءً على قَبُولِ التَّزْكِيَةِ من واحِدٍ، وهو الرَّاجِحُ»[(٤)].

---

(١) قال ابنُ رَجَبٍ -بعدَ أَن سَاقَ الخِلَافَ في هذِهِ المَسْأَلَةِ-: «والمَنْصُوصُ عنْ أَحمدَ يَدُلُّ على أَنَّهُ مَن عُرِفَ منهُ أَنَّهُ لا يَرْوِي إِلَّا عن ثِقَةٍ، فرِوَايَتُهُ عن إِنسانٍ تَعْدِيلٌ لهُ، ومَنْ لمْ يُعْرَفْ منهُ ذلكَ فليسَ بتَعْدِيلٍ»، ثمَّ ضَرَبَ الأَمْثَالَ على ذلكَ. يُنظَرُ: شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذيِّ: ١/ ٣٧٦- ٣٧٧.

(٢) زادُ المَعَادِ: ٥/ ٤٠٨.

(٣) نُزْهَةُ النَّظَرِ: ١٠١- ١٠٢.

(٤) الإِصَابَةُ: ١/ ٢٠. **قلتُ**: وإِثْبَاتُ الصُّحْبَةِ أَعظمُ بكثيرٍ مِمَّا نحنُ فيهِ.

وقال المُعَلِّميُّ -بعدَ أن ساقَ الخلافَ في هذِهِ المَسأَلةِ-: «وعلى كلِّ حالٍ: فخبرُ مَن عَدَّلَهُ اثنانِ أَرْجَحُ مِن خَبَرِ مَن لم يُعَدِّلْهُ إِلَّا واحِدٌ، وإِنْ قامتِ الحُجَّةُ بكلٍّ مِنْهُمَا، واللَّهُ أَعْلَمُ»[١].

إذا تَقَرَّرَ هذا؛ فاعْلَمْ أَنَّ الحَدَّاديَّ قدْ وَثَّقَهُ تِلْمِيذُهُ الثِّقَةُ: عبدُ اللهُ عبدُ العظيمُ (تُوُفِّيَ بينَ: ١٣١٠ هـ- ١٣١٧ هـ فيما يَظْهَرُ).

وبِنَاءً عليه: فقدِ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ الَّتي تُرَدُّ بها رِوَايَتُهُ، وثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

- **أَمَّا تَوْثِيقُ تِلْمِيذِهِ: عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ لهُ؛ فقدْ قالَ:**

«قَرَأْتُ على الشيخِ الكامِلِ، والعُمْدَةِ الفاضِلِ، الشيخِ: عليٍّ الحَدَّاديِّ -الأَزْهَريِّ، الأَشْعَريِّ، المَالكيِّ، قدْ بَلَغَ في دهرِهِ غايةَ القَدْرِ والفَخْرِ، الشَّاذِلِيِّ خِرْقَةً، وقدْ كانَ هذا الإمامُ وَرِعًا، تَقِيًّا، سِيَّما[٢] كانَ أَزْهَرِيًّا، شاذِلِيًّا- خَتْمَةً للطَّيِّبَةِ، وأُخْرى للشَّاطِبِيَّةِ والدُّرَّةِ، لقدْ سَادَ بِهِمَا الدَّهْرَ وازْدَادَ مَسَرَّةً، وأَجازني بالقراءةِ والتَّعْلِيمِ»[٣].

---

(١) الاستبصارُ في نَقْدِ الأَخبارِ: ٥٨.

(٢) لَحَّنَ غيرُ واحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ العَرَبيَّةِ إسقاطَ (لا) مِن (لا سِيَّمَا).

قال الزَّبيديُّ: «قالوا: ولا يُسْتَعْمَلُ إلاَّ مع الجَحْدِ، نَصَّ عليهِ أَبو جَعْفَرٍ النَّحْويُّ، في شَرْحِ المُعَلَّقاتِ، وابنُ يَعِيشَ، وصاحِبُ البَارِعِ.

وقالَ السَّخَاويُّ، عن ثَعْلَبٍ: مَنْ قالَهُ بغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذي جاءَ بِهِ امْرُؤُ القَيْسِ فقدْ أَخطأَ، يَعْني بغيرِ لا». تاجُ العَرُوسِ: ٣٨/ ٣٢٦، ويُنظَرُ: لَحْنُ القَوْلِ: ٣٦.

(٣) إجازَتُهُ للشَّمْشِيريِّ: ل: ٣/ ب.

وقالَ عنهُ: «المُحَقِّقِ، المُدَقِّقِ، الأَمينِ على كلامِ اللَّهِ تعالى»[(١)].

• **أَمَّا إِنَّ تِلْمِيذَهُ: عبدَ اللهِ عبدَ العظيمِ ثِقَةٌ:**

فقدْ وصَفَهُ تِلْمِيذَاهُ: إِسماعيلُ أَبو النُّورِ والفَاضِلي بـ«المُحَقِّقِ، المُدَقِّقِ»، و«الأَمينِ على كلامِ ربِّ العالَمِينَ»[(٢)]، وحَلَّاهُ تِلْمِيذُهُ أَبو حَطَبٍ بـ«فَرِيدِ العَصْرِ والأَوَانِ، الَّذي فَاقَ جميعَ الأَقْرَانِ، صَاحِبِ العِلْمِ والعِرْفَانِ، شيخِ القُرَّاءِ والمَقْرَإِ بدُسُوقِ البَيْضَاءِ»[(٣)].

ولا أَعلمُ أَنَّ أَحدًا طَعَنَ فيهِ من مُعاصِرِيهِ، ولا مِمَّنْ جاءَ بعدَهُمْ، على أَنَّهُ كان مَشْهُورًا؛ كما سيأتي.

ولا يَفُوتُ أَنَّ المُتَوَلِّيَ كانَ شيخَ عُمُومِ المَقَارِئِ المِصْرِيَّةِ[(٤)]، وعبدُ اللَّهِ عبدُ العظيمِ -حينَئِذٍ- يَشْغَلُ وَظِيفَةً تحتَ وِلَايَتِهِ[(٥)]، فقدْ

---

(١) إِجازَتُهُ لعاشُورٍ: ل/ ٢/ ب.

(٢) يُنظَرُ: إِجازةُ إِسماعيلَ (أَبو النُّورِ) للفَاضِلِي: (ل: ٣/ ب)، وإِجازةُ الفَاضِلِي لشيخِنا: مِصْبَاحٍ: (ل: ٣/ أ)، وغيرِهِ.

(٣) يُنظَرُ: إِجازتُهُ لعَلِيِّ بنِ بَسْيُونِي: و: ٥.

قلتُ: وقدْ أَجابَ الشيخُ: إِيهابُ فِكْرِي عن طَعْنِ الشيخِ السَّيِّدِ في إِجازةِ (أَبو حَطَبٍ) لعَلِيِّ بنِ بَسْيُونِي (الآفَاتُ: ١٠٣- ١٠٥)؛ وإِنْ كان في تَعْدِيلِ إِسماعيلَ (أَبو النُّورِ) والفَاضِلِي كِفَايَةٌ.

(٤) وقد تولَّى ذلكَ المَنْصِبَ سنةَ: ١٢٩٣؛ كما ذَكَرَ الضَّبَّاعُ. يُنظَرُ: تَرْجَمَتُهُ الَّتي أَمْلَاهَا الضَّبَّاعُ، وهي مُلْحَقَةٌ بفَتْحِ المُعْطِي: ١٦٩.

(٥) يُنظَرُ: إِجازَةُ عبدِ اللَّهِ عبدِ العظيمِ لعاشُورٍ: ل: ٢/ ب.

كان شيخَ مَقْرَأَةٍ، فالظَّاهرُ أَنَّ المُتَوَلِّيَ كانَ يَعْرِفُهُ؛ لا سِيَّما أَنَّهُ كانَ شيخَ مَقْرَأَةِ جامعٍ مشهورٍ، وهو الجامعُ الدُّسُوقيُّ[١]، ومعَ ذلكَ لمْ يَطْعَنْ يَطْعَنْ فيهِ المُتَوَلِّي، ولا غيرُهُ من مُعاصِرِيهِ.

وأَخَذَ عنهُ أَكابِرُ؛ كعبدِ العزيزِ كُحَيْلٍ -شيخِ مَقَارِئِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ في وقتِهِ-، وسَيِّدِ أَحمدَ (أَبو حَطَبٍ)، الَّذي كانَ مِنْ كبارِ علماءِ القراءاتِ، الفُضلاءِ، في زمانِهِ[٢].

والظَّاهرُ أَنَّهُ كان مشهورًا؛ ولهَذا قَصَدَهُ عبدُ العزيزِ كُحَيْلٌ من الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ولعلَّ من أَسبابِ شُهْرَتِهِ: جَمْعَهُ القراءاتِ كلَّهَا، وإِقراءَهُ بالجامِعِ الدُّسُوقيِّ، وكَوْنَهُ شيخَ قُرَّائِهِ ومَقْرَئِهِ.

---

(١) يُنظَرُ: إجازَةُ عبدِ اللَّهِ عبدِ العظيمِ لعاشُورٍ: ل: ٢/ ب.

(٢) يُنظَرُ: إِجازَةُ تِلْمِيذِهِ: عليِّ بنِ بَسْيُونِي لعبدِ العزيزِ خيرِ اللَّهِ: و: ٨، وإِجازةُ عَلِيِّ بنِ بَسْيُونِي لجاوِيشٍ (و: ٢- ٣) والكُوميِّ (و: ٥- ٨) -فقد أَسْنَدَ لهُمَا القراءاتِ السَّبْعَ عن (أَبو حَطَبٍ)، عن عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ-، وجوابُ (أَبو حَطَبٍ) عنِ استفتاءٍ في القراءاتِ: و: ١، وآفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٩٩.

• **وبناءً على ما تَقَدَّمَ**: فقدْ ثَبَتَ تَوْثِيقُ عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ التَّوْثِيقَ الصَّرِيحَ والضِّمْنِيَّ مَعًا، وأَحَدُهما كافٍ، فكيفَ إِذا اجتمعا؟!

• إِذا تَقَرَّرَ هذا، فما الَّذي حَمَلَ الشَّيخَ السَّيِّدَ على مُخَالَفَةِ تَقْرِيرِ الجُمْهُورِ، الَّذي نَصَرَهُ المَعْقُولُ والمَأْثُورُ؟!

فإِنْ كانَ عُذْرُهُ في كتابِهِ الأَوَّلِ أَنَّهُ لا يَعْلَمُهُ، فما عُذْرُهُ في كتابِهِ الآخَرِ وقد بَيَّنْتُهُ لهُ في كتابي: (الحُجَجِ الجِيَادِ)؟!

لقدِ اتَّخَذَ الشيخُ السَّيِّدُ قولًا تَتَابَعَ عليهِ من الأَئِمَّةِ ما لا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ كَثْرَةً وراءَه ظِهْرِيًّا! وقَدَّمَ عليهِ ما يُمْلِيهِ عليهِ عِلْمُهُ، وما يُزَيِّنُهُ لهُ فَهْمُهُ[1]!

---

(١) كانَ مِن أَهمِّ ما اعتمدَ عليهِ في طَعْنِهِ في إِسْنَادِ الحَدَّاديِّ سِجِلَّاتُ المَوَالِيدِ والوَفَيَاتِ، الَّتي جَعَلَها دليلًا قَطْعِيًّا على نَفْيِ وُجُودِ الحَدَّاديِّ، الَّذي أَثْبَتَهُ تِلْمِيذُهُ: عبدُ اللهِ عبدُ العظيمِ.

وقد تَكَفَّلَ الشيخُ: إِيهابٌ فِكْرِي ببيانِ أَنَّ هذه السِّجِلَّاتِ ليست دليلًا قَطْعِيًّا، وأَنَّ كثيرًا منها قد تَعَرَّضَ للفَقْدِ، والتَّلَفِ عَمْدًا وسَهْوًا، وتَعَرَّضَ كثيرٌ مِمَّا بَقِيَ منها لأَخطاءٍ مُتَنَوِّعَةٍ. يُنظَرُ: الآفاتُ الأَخْلَاقِيَّةُ والِاسْتِدْلَالِيَّةُ: ٣٥- ٦٤.

ومِمَّا يُؤْخَذُ على أَدِلَّةِ الشيخِ السَّيِّدِ السَّالِفَةِ أَنَّها أَدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، يَدْخُلُهَا الِاحْتِمَالُ المُؤَثِّرُ، ومِن مَشْهُورِ قَوَاعِدِ أَهْلِ العِلْمِ قَوْلُهُمْ: «الدَّلِيلُ إِذا دَخَلَهُ الِاحْتِمَالُ؛ سَقَطَ بِهِ الِاسْتِدْلالُ»، والَّذي يَسْقُطُ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ هو الِاحْتِمَالُ المُؤَثِّرُ.

ولِهَذا أَكْثَرْتُ من إِدْخالِ الِاحْتِمَالَاتِ المُؤَثِّرَةِ على أَدِلَّتِهِ الظَّنِّيَّةِ في كتابي: (الحُجَجِ الجِيَادِ)؛ فضاقَ الشيخُ السَّيِّدُ ذَرْعًا بذلك، وعَدَّهُ سَفْسَطَةً فِكْرِيَّةً!
=

= ومِرَاءً عَقْلِيًّا! وتَشْكِيكًا! وافتراضاتٍ نَظَرِيَّةً! واستدلالاتٍ جَدَلِيَّةً! وتَخْمِينًا! وغيرَ ذلك! (رَدُّ الحُجَج: ١٤، ١٥، ٢٧٤، ٢٨٨).

ولعلَّ الشيخَ لم تَطْرُقْ سَمْعَهُ هذِهِ القاعدةُ مِن قَبْلُ؛ وإِلَّا لَمَا قالَ ما قالَ.

كما ظَهَرَ في كتابَي الشيخِ السَّيِّدِ تَقْصِيرُهُ الكبيرُ في جَمْعِ أَدِلَّةِ المَسأَلةِ، والأَدْهَى مِن ذلكَ والأَمَرُّ أَنَّهُ بَنَى على اسْتِقْرَائِهِ القاصِرِ هذا الطَّعْنَ في الحَدَّاديِّ وعبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ.

ومِن ذلكَ: نَفْيُهُ وُجُودَ مُقْرِئٍ يُدْعَى عَلِيًّا الحَدَّاديَّ (أَوِ الحَدَّادَ) أَدْرَكَه عبدُ اللهِ عبدُ العظيمِ، ويُمْكِنُ أَنْ يكونَ أَدْرَكَ العُبَيْدِيَّ (ت: بعدَ: ١٢٣٣ تقريبًا).

وقد أَثْبَتَ الشيخُ إيهابٌ فِكْرِي وُجُودَ مُقْرِئٍ يُدْعَى: عَلِيًّا الحَدَّادَ، مِن قريةِ خِرْبَتْنَمَا، مَرْكَزُ بِلْبِيسَ، مُدِيرِيَّةُ الشَّرْقِيَّةِ، كان حَيًّا عامَ: ١٢٩٢ هـ، وكان مُقْرِئًا في كُتَّابِ هذِهِ القَرْيَةِ في هذِهِ السَّنَةِ، وكان كَفِيفًا.

وقدِ استخرجَهُ مِن كتابِ: نَتِيجَةٍ إِحْصَائِيَّةٍ عُمُومِيَّةٍ، للمَدَارِسِ والمَكَاتِبِ، بالقُطْرِ المِصْرِيِّ، عن سَنَةِ: ١٢٩٢ هِلَالِيَّةٍ، طُبِعَ بمَطْبَعَةِ المَدَارِسِ المَلَكِيَّةِ، سَنَةَ: ١٢٩٣ هِجْرِيَّةٍ، ص: ١٠٥.

وقد أَفادَ بأَنَّ هذا الكتابَ قد أَلَّفَتْهُ وطَبَعَتْهُ الدَّوْلَةُ المِصْرِيَّةُ رَسْمِيًّا.

وأَفادَ بأَنَّهُ كان معهُ في شُيُوخِ كَتَاتِيبِ تلكَ السَّنَةِ: حَسَنٌ الجُرَيسيُّ، وعبدُ اللهِ عبدُ العظيمِ الدُّسُوقِيُّ. وأَحالَ على المَصْدَرِ السَّابِقِ: ٣٣، ١٨١.

يُنظَرُ: الآفاتُ الأَخلاقيَّةُ والِاستدلاليَّةُ في كتابِ: (رَدِّ الحُجَجِ): ٩٦- ٩٧.

وقد بَيَّنَ الشيخُ السَّيِّدُ وبَيَّنْتُ أَنَّ نِسْبَةَ (الحَدَّادِ) مُحْتَمَلَةٌ في (الحَدَّاديِّ). يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١١٥، ١٢٦، ورَدُّ الحُجَجِ: ٢٨٦- ٢٨٨، والحُجَجُ الجِيَادُ: ٢٨، ١١٦- ١١٧.

قلتُ: وإِظهارُ هذا الرَّجُلِ الَّذي يُمْكِنُ أَن يُدْرِكَ العُبَيْدِيَّ، وإِدْرَاكُ عبدِ اللهِ =

إِنَّهُ فِي كتابِهِ الآخَرِ لم يَتَعَرَّضْ لمَا قرَّرَهُ أُولاءِ الأَئِمَّةُ، إمَّا لأَنَّهُ لم يَفْهَمْهُ! أَوْ لِأَنَّهُ فَهِمَهُ ولكنَّهُ رأَى أَنَّهُ سيَخْصِمُهُ فتَزَاوَرَ عنهُ!

ومع ذلكَ كلِّهِ أَكثرَ مِن قولِهِ: إِنَّنَا لم نَأْتِ بحُجَّةٍ في إثباتِ إِسْنَادِ

= عبدِ العظيمِ لهُ مُتَحَقِّقٌ، والَّذي زَادَ بهِ الَّذين أَيْقَنُوا بثُبُوتِ إِسْنَادِ الحَدَّادِيِّ إيقَانًا= يَدُلُّ على تَقْصِيرِ الشيخِ السَّيِّدِ الكبيرِ في البحثِ عن شَخْصِيَّةِ الحَدَّاديِّ.

فإذا كانَ قدْ قَصَّرَ في البَحْثِ في الكُتُبِ الَّتي تَطْبَعُها الدَّوْلَةُ رَسْمِيًّا؛ فكيفَ بتَقْصِيرِهِ في شَأْنِ الكُتُبِ الأُخرى؟! بل كيفَ بتَقْصِيرِهِ في المَخْطُوطَاتِ العَامَّةِ! فَضْلًا عنِ الخاصَّةِ الَّتي فيها كُنُوزٌ وذَخَائِرُ!

تَقْصِيرٌ بعضُهُ فوقَ بعضٍ!

ومِثْلُ ذلك -بل أَشَدُّ- تَقْصِيرُهُ في تَحْقِيقِ شَخْصِيَّةِ عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ، فقدْ حَقَّقَ الشيخُ: مصطفى بنُ شَعْبَانَ الوَرَّاقيُّ في كتابِهِ: (شَخْصِيَّةِ المُقْرِئِ: عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ، وتَحْدِيدِ طَبَقَتِهِ، ومِقْدَارِ عُلُوِّهِ) أَنَّ عبدَ اللهِ عبدَ العظيمِ تِلْمِيذَ الحَدَّاديِّ ليس هو عبدَ اللهِ عبدَ العظيمِ الَّذي عَيَّنَهُ الشيخُ السَّيِّدُ! وأَنَّهُ تُوُفِّيَ قبلَ الَّذي عَيَّنَهُ الشيخُ السَّيِّدُ بنَحْوِ أَربعينَ سَنَةً!

فَتَأَمَّلُوا كيفَ بَنَى الشيخُ السَّيِّدُ كتابينِ على شَخْصِيَّةٍ خاطئةٍ! أَو مَرْجُوحَةٍ على الأَقَلِّ! ثُمَّ قَطَعَ بها قَطْعًا لا رَيْبَ فيهِ!

والأَدْهَى والأَمَرُّ مِن هذينِ التَّقْصِيرَيْنِ السَّالِفَيْنِ في بَحْثِهِ: أَنَّهُ بَنَى على بَحْثِهِ القاصِرِ هذا الطَّعْنَ في الحَدَّاديِّ وعبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ!

ولو كان عالِمًا بصِنَاعَةِ الإِسْنَادِ لَمَا طَعَنَ فيهما أَصْلًا؛ ولو لم يَجِدْ ما وجدناهُ من وثائِقَ.

الحَدَّاديِّ[(١)]!

بل زادَ على ذلك؛ فَشَنَّ عَلَيَّ وعلى غيري من فُضَلَاءِ المُقْرِئِينَ غَارَةً مِنَ السِّبَابِ والسُّخْرِيَةِ واتِّهَامِ النِّيَّاتِ بالسُّوءِ[(٢)]! غَفَرَ اللهُ لهُ، وعَفَا عنهُ.

فإذا شَقَّ على الشيخِ فَهْمُ طريقةِ أَهْلِ الفَنِّ وغيرِهِمْ في إِثْبَاتِ إسنادِ الحَدَّاديِّ مع يُسْرِهَا؛ فكيفَ سيَفْهَمُ طريقتَهمْ في إِثْبَاتِ إِسْنَادِ مَنْ هُوَ أَخْفَى مِنْ شَأْنِ الحَدَّاديِّ[(٣)]؟!

---

(١) يُنظَرُ: رَدُّ الحُجَجِ: ١٤- ١٥، ٢٧٤، ٢٧٩- ٢٨٠، ٢٨٨- ٢٨٩، ٢٩٣- ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٧- ٣٠٨.

(٢) يُنظَرُ: الآفاتُ الأَخلاقيَّةُ والاستدلاليَّةُ في كتابِ: (رَدِّ الحُجَجِ): ٢٧- ٣٠.

(٣) وقد بَيَّنْتُ في كتابي: الحُجَجِ الجِيادِ (٥٣- ٥٨) أَنَّ جماعةً من رجالِ النَّشْرِ لا يُعْرَفُ عنهمْ شيءٌ إِلَّا ما في الإسنادِ، ولم يَرْوِ عنهم إِلَّا واحِدٌ، ولم يُوَثِّقْهُمْ أَحَدٌ، ومعَ ذلكَ صَحَّحَ رِوَايَتَهُمُ ابنُ الجَزَرِيِّ، وأَنَّ كثيرًا من المُتأَخِّرينَ كذلكَ، ومعَ ذلكَ تَلَقَّى أَهلُ العِلْمِ أَسانِيدَهُمْ بالقَبُولِ.

وهؤلاءِ المُتأَخِّرُونَ الَّذينَ أَتَوْا بعدَ ابنِ الجَزَرِيِّ أَمرُهُمْ أَيسرُ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ، مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنَّهُمْ في زَمَنٍ قدِ انْحَصَرَتْ فيهِ القراءاتُ في كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ، وهي الشَّاطِبِيَّةُ والدُّرَّةُ والطَّيِّبَةُ، فأَصبحت مُحَصِّلَةُ الإسنادِ عندَهُمْ هيَ اتِّصَالَ سِلْسِلَتِهِ، وليس حِفْظُ القراءاتِ مَوْقُوفًا عليهِ، وإِنَّما المُعَوَّلُ عليهِ في حِفْظِها هو تَلَقِّي الكافَّةِ عنِ الكافَّةِ، فشَأْنُهُمْ هذا أَخَفُّ مِن شَأْنِ مَن سَبَقَهُمْ، وقدْ شَرَحْتُ هذا في كتابي: الحُجَجِ الجِيَادِ (١٠٣- ١٠٧).

الجهةُ الأُخرى: ضَعْفُ تَرَاجِمِ المُقْرِئِينَ في أَزْمَانِهِم ضَعْفًا كبيرًا، فعُذْرُهُمْ في هذا أَظْهَرُ مِنْ عُذْرِ مَن سَبَقَهُمْ.

=

=

ولا بُدَّ من جوابٍ مُقْنِعٍ عن قَبُولِ ابنِ الجَزَريِّ ومَن بعدَهُ مِن أَهْلِ العِلْمِ أَسانِيدَ هؤُلاءِ.

وقد ذَكَرْتُ سبيلَ علماءِ صِنَاعَةِ الإسنادِ المُتقدِّمينَ فيمَنْ كان مِثْلَهُمْ، وحَرَّرْتُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ روايَةَ المَجْهُولِ بشُرُوطٍ. (الحُجَجُ الجِيادُ: ٧٩- ٩٠).

وعرضتُ ما قرَّرْتُهُ على شَيْخَيْنَا المُحَدِّثَيْنِ النَّاقِدَيْنِ: عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ السَّعْدِ، وياسِرِ بنِ فَتْحِي المِصْريِّ؛ فأَقَرَّاهُ، وأَثْنَيَا عليهِ؛ بل أَوصاني شيخُنا: عبدُ اللهِ السَّعْدُ أَنْ أَطْبَعَهُ؛ لِأَهَمِيَّتِهِ.

كما بَيَّنْتُ أَنَّ ابنَ الجَزَريِّ وافَقَهُمْ فيمَنْ صَحَّحَ إِسنادَهُ في كتابِهِ النَّشْرِ؛ لتَوَفُّرِ تِيكَ الشُّرُوطِ فيهِ. (الحُجَجُ الجِيَادُ: ٥٦- ٥٧، ٦٠- ٦٨).

وبَيَّنْتُ أَنَّ المُتأَخِّرينَ وافقوا المُتقدِّمينَ في رُوَاةِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ. (الحُجَجُ الجِيَادُ: ٩١- ١٠٧، ١١٣).

فلمْ يَقْنَع الشيخُ السَّيِّدُ بتَقْريرِ أَهْلِ الفَنِّ؛ فعَقَدَ مَبْحَثًا عَنَّنَهُ بـ(وَقْفَةٌ في تَأْكِيدِ تَبْرِئَةِ المُتَقَدِّمِينَ مِن ادِّعاءِ صاحِبِ الحُجَجِ). (رَدُّ الحُجَجِ: ٢٢١).

ولم يَأْتِ فيهِ بنَقْلٍ واحِدٍ عنِ المُتَقَدِّمينَ مِن أَئِمَّةِ صِنَاعَةِ الإسنادِ في مسأَلَةِ الجَهَالَةِ، وإِنَّما نَقَلَ عن بعضِ المُتأَخِّرينَ؛ كالهَمَذَانيِّ (ت: ٥٦٩) والذَّهَبيِّ (ت: ٧٤٨) وابنِ الجَزَريِّ (ت: ٨٣٣)؛ ليَرُدَّ على ما أَصَّلْتُهُ مِن مِنْهَاجِ المُتقدِّمينَ مِنْ أَئِمَّةِ صِنَاعَةِ الإسنادِ؛ كابنِ مَعِينٍ (ت: ٢٣٣) وابنِ المَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤) والإمامِ أَحمدَ (ت: ٢٤١) والبُخَاريِّ (ت: ٢٥٦) ومُسْلِمٍ (ت: ٢٦١) ويَعْقُوبَ بنِ شَيْبَةَ (ت: ٢٦٢) وأَبِي زُرْعَةَ (ت: ٢٦٤) وأَبِي حاتِمٍ (ت: ٢٧٧).

فالشيخُ لا يُفَرِّقُ بينَ المُتقدِّمينَ والمُتأَخِّرينَ من أَئِمَّةِ صِنَاعةِ الإسنادِ!

قال الذَّهَبيُّ (مِيزَانُ الِاعتدالِ: ١/ ٤): «فالحَدُّ الفاصِلُ بينَ المُتقدِّمِ والمُتأَخِّرِ هو رَأْسُ سَنَةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ».

=

=

وأَئِمَّةُ صِنَاعَةِ الإسنادِ المُتقدِّمونَ هُمْ عُمْدَةُ مَن بعدَهُمْ، والقَوْلُ قَوْلُهُمْ إذا خالَفَهُمُ المُتَأَخِّرونَ.

قال الذَّهَبِيُّ (تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ: ٣/ ١٠٦): «وجَزَمْتُ بأَنَّ المُتأَخِّرِينَ على إِياسٍ مِنْ أَنْ يَلْحَقُوا المُتَقَدِّمينَ في الحِفْظِ والمَعْرِفَةِ».

ثُمَّ لَيْتَ الشيخَ السَّيِّدَ أَنْصَفَ المُتأَخِّرَيْنِ: الذَّهَبِيَّ وابنَ الجَزَرِيِّ عندَما حَكَى مذهبَهُمَا، فقدْ نَسَبَ إليهما رَدَّ روايةِ المَجْهُولِ مُطْلَقًا، وليسَ الأَمْرُ كذلكَ، وإنَّما أُتِيَ الشيخُ من جِهَةِ أَنَّهُ لم يَجْمَعْ كلامَهُمَا -ومَن لم يَجْمَعْ كلامَ العالِمِ في المَسْأَلَةِ لمْ يَتَبَيَّنْ لهُ مَذْهَبُهُ فيها-، فذَكَرَ مِن كلامِهِمَا ما يُوافِقُ رَأْيَهُ في رَدِّ روايةِ المَجْهُولِ (رَدُّ الحُجَجِ: ٢٢٢- ٢٢٧)، وتَرَكَ ما يُخَالِفُهُ! وكانَ عليهِ أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُمَا؛ ليَتَبَيَّنَ لهُ تَحْقِيقُ مَذْهَبِهِمَا.

فالذَّهَبِيُّ بَيَّنَ مَذْهَبَهُ صَرَاحَةً بقـولِهِ (مِيزَانُ الاِعْتِدَالِ: ١/ ٢١١): «فمَا كُلُّ مَن لا يُعْرَفُ ليس بحُجَّةٍ؛ لكنْ هذا الأَصْلُ»، وابنُ الجَزَرِيِّ صَحَّحَ روايةَ بعضِ المَجْهُولِينَ في نَشْرِهِ -كما تَقَدَّمَ-، ورَدَّ روايةَ آخَرِينَ في غيرِهِ.

فالمَسأَلَةُ فيها تَفْصِيلٌ عندَ الذَّهَبِيِّ وابنِ الجَزَرِيِّ -كما عندَ المُتقَدِّمينَ-، أَمَّا الشيخُ السَّيِّدُ فقدْ جَعَلَ مَذْهَبَ هذينِ الإمامينِ رَدَّ روايةِ كُلِّ مَجْهُولٍ مُطْلقًا!

كما أَنَّهُ نَسَبَ إِلَيَّ (رَدُّ الحُجَجِ: ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣١، ٣١١): أَنِّي أُصَحِّحُ روايةَ كُلِّ مَجْهُولٍ مُطْلَقًا، وأَنِّي أَرَى أَنَّ مذهبَ العلماءِ في مَجَاهِيلِ الإسنادِ أَنَّ أَسانِيدَهُمْ مُتَّصِلَةٌ مُطْلَقًا، وأَنَّ كُلَّ راوٍ عنِ المَجَاهِيلِ فليس مَجْرُوحًا مُطْلَقًا، وأَنِّي أَدَّعِي أَنَّ الهَمَذانِيَّ سَكَتَ عنْ وُجُودِ المَجَاهِيلِ في الأَسانِيدِ مُطْلَقًا.

وكُلُّ هذا غَلَطٌ عَلَيَّ، فالمَسأَلَةُ فيها تَفْصِيلٌ عندِي، بَيَّنْتُهُ في كتابي: (الحُجَجِ الجِيَادِ) بجَلَاءٍ.

=

=

وأَنَا في ذلكَ -ولِلّهِ الفَضْلُ والمِنَّةُ- على مِنْهَاجِ المُتقدِّمينَ من أَئِمَّةِ صِنَاعَةِ الإسنادِ، والمُتأَخِّرَيْنِ: الذَّهَبيِّ وابنِ الجَزَريِّ، وغيرِهِمَا.

فالشيخُ -عَفَا اللهُ عنهُ- لا يَتَبَيَّنُ المَذاهِبَ، فنَسَبَ إلى المُتقدِّمينَ مِنْ أَئِمَّةِ صِنَاعَةِ الإسنادِ والمُتَأَخِّرَيْنِ: الذَّهَبيِّ وابنِ الجَزَريِّ رَدَّ روايةِ كلِّ مَجْهُولٍ مُطْلَقًا، ونَسَبَ إِليَّ الضِّدَّ! ولم يُصِبْ لا في هذا ولا في ذاكَ.

وقد أَرادَ (رَدُّ الحُجَجِ: ٢١٠- ٢١٤) تَوْجِيهَ تصحيحِ ابنِ الجَزَريِّ روايةَ مَجَاهِيلِ الهُذَليِّ الثَّلَاثَةِ بغيرِ ما ذَكَرْتُ؛ فتَكَلَّمَ في غيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ!

فذَكَرَ تَوْجِيهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ نَبَّهَ على جَهَالَتِهِم، وأَلْقَى العُهْدَةَ على مَنْ أَوْجَدَهُمْ!

قلتُ: فهلْ هذا تُصَحَّحُ بِهِ الرِّوايةُ؟!

التَّوْجِيهُ الآخَرُ: أَنَّ إِيرَادَهُ إِيَّاهُمْ مِمَّا خالَفَ فيهِ الِالْتِزَامَ بالأَدَاءِ! ثمَّ ذَكَرَ أَمْثَالًا على مخالَفَةِ ابنِ الجَزَريِّ الِالْتِزَامَ بالأَدَاءِ، وقَصَدَ بالأَدَاءِ القراءةَ.

قلتُ: هلِ ابنُ الجَزَريِّ لا يُصَحِّحُ مِن طُرُقِ النَّشْرِ إِلَّا ما كانَ بالقراءةِ فحَسْبُ؟!

ثُمَّ إِنَّ ابنَ الجَزَريِّ أَثْبَتَ في النَّشْرِ (١/ ١٣٨) قراءةَ الهُذَليِّ على هؤُلاءِ الثَّلَاثَةِ، وقراءتَهُمْ على شيخِهِمْ: زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ.

ولو أَنَّ الشيخَ السَّيِّدَ قالَ: إِنَّ هؤُلاءِ الثَّلَاثَةَ مِمَّا خَالَفَ فيهِ ابنُ الجَزَريِّ الصِّحَّةَ الَّتي الْتَزَمَها، واستطاعَ أَنْ يُورِدَ أَمْثَالًا على مُخَالَفَةِ ابنِ الجَزَريِّ ما الْتَزَمَهُ مِنَ الصِّحَّةِ في نَشْرِهِ؛ لَصَحَّ تَوْجِيهُهُ؛ ولكنْ دُونَ ذلكَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها!

• **وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ: أَنَّنَا نُطَالِبُ الشَّيْخَ السَّيِّدَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:**

الأَوَّلُ: إِثْبَاتُ جَرْحٍ مُعْتَبَرٍ، تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَةُ عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ[١].

العظيمِ[١].

فإِنْ فَعَلَ ذلكَ سَقَطَ تَوْثِيقُ عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ شيخَه: عَلِيًّا الحَدَّاديَّ؛ فسَقَطَ إِسْنَادُهُ وإِسْنَادُ شَيْخِهِ.

الأَمْرُ الآخَرُ: أَنْ يَعْجِزَ عنْ ذلكَ -كما هُوَ حَالُهُ الْآنَ- فلا بُدَّ لهُ مِنِ اتِّباعِ سبيلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ في إِثْبَاتِ إِسْنَادِ الحَدَّاديِّ، وأَلَّا يُحْدِثَ طَعْنًا فيهِ لم يَسْبِقْهُ إِليهِ أَحَدٌ من العلماءِ طَوَالَ قَرْنَيْنِ من الزَّمَانِ تقريبًا.

والظَّنُّ بِهِ هُوَ اتِّبَاعُ الحَقِّ إذا تَبَيَّنَ لهُ.

هَدَانَا اللهُ وإِيَّاهُ سَبِيلَ الحَقِّ.

---

(١) فلا بُدَّ مِنْ إثباتِ الجَرْحِ، وأَنْ يكونَ مُعْتَبَرًا، وأَنْ يكونَ ممَّا تَسْقُطُ بهِ عَدَالَةُ عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ.

ولم يَأْتِ الشيخُ السَّيِّدُ بشيءٍ من هذا حتَّى هذِهِ السَّاعَةِ.

وقد تَشَبَّثَ بجُرُوحٍ: إِمَّا أَنَّها ليستْ بجَرْحٍ أَصْلًا، أَو أَنَّها جَرْحٌ؛ ولكنَّهَا لا تَنْطَبِقُ على عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ، أَو أَنَّهَا تَنْطَبِقُ عليهِ؛ ولكنْ لا تَسْقُطُ بها عَدَالَتُهُ.

وقدْ فَصَّلَ الشيخُ: إِيهابُ فِكْرِي هذا كلَّهُ، ورَدَّ عليهِ، في كتابِهِ: الآفَاتِ الأَخلاقيَّةِ والاستدلاليَّةِ في كتابِ: (رَدِّ الحُجَجِ) (٧٥- ٩٣)؛ فأَغْنَى عنْ ذِكْرِهِ في هذا المُخْتَصَرِ.

• **الْمَطْلَبُ الْآخَرُ: صُورَةُ الخِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْمَرْزُوقِيِّ:**

ذَكَرَ الشيخُ السَّيِّدُ: أَنَّهُ لمْ يَذْكُرْ علماءُ مكَّةَ أَنَّ المَرْزُوقِيَّ كانَ شيخًا للإِقْرَاءِ، ولا مُقْرِئًا، ومَكَّةُ هي مَوْطِنُ المَرْزُوقِيِّ، ومُقَامُهُ[(١)].

وأَنَّهُ لم يَقِفْ على ما يُفِيدُ بأَنَّهُ أَخَذَ عَنِ العُبَيْدِيِّ، في أَيِّ مَصْدَرٍ

---

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١٨٨- ١٩٣، ٢٣٢.

وقد أَثْبَتُّ أَنَّ عبدَ السَّتَّارِ الدِّهْلَوِيَّ (١٢٨٦- ١٣٥٥) -وهو مِن كبارِ مُؤَرِّخِي مَكَّةَ في وَقْتِهِ- نَعَتَهُ بشيخِ الإقراءِ في مَكَّةَ. يُنظَرُ: الأَزهارُ الطَّيِّبَةُ النَّشْرِ: ٢/ ٦٠٨، والحُجَجُ الجِيَادُ: ١٢٦.

وأَزِيدُ هُنَا:

أَنَّ تِلْمِيذَ المَرْزُوقِيِّ: فَرَّاجَ بنَ سابِقٍ الزُّبَيْرِيَّ ثُمَّ المَكِّيَّ، الحَنْبَلِيَّ (ت: ١٢٤٦ ظَنًّا) قال في إِجازتِهِ للهُدَيْبِيِّ (و: ٩): «ومن مشايخي من السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ: الإمامُ البارعُ ... **وإمامُ الإقراءِ** ...: أَحمدُ بنُ رَمَضَانَ الوَفَائِيُّ الفَيُّوميُّ المِصْرِيُّ المَالِكِيُّ».

إلى أَنْ قالَ عنهُ في قصيدةٍ يَمْدَحُهُ بِهَا: «**وفَخْرُ أُولِي الإِقْرَاءِ من كُلِّ فِرْقَةٍ** ...».

وقدْ أَفادَنِي بهذا الشيخُ: مصطفى بنُ شَعْبَانَ الوَرَّاقِيُّ؛ فجزاهُ اللهُ خيرًا.

كما أَزِيدُ هُنَا:

أَنَّ نِظَامَ الدِّينِ بنَ مَحْبُوبٍ الدِّهْلَوِيَّ الهِنْدِيَّ ثُمَّ المَكِّيَّ قالَ في ثَبَتِهِ، في سِيَاقِ ذِكْرِ قراءةِ شيخِهِ الإمامِ العَلَّامَةِ: محمَّدِ بنِ ناصِرٍ الحازِمِيِّ (ت: ١٢٨٣) القرآنَ بالقراءاتِ السَّبْعَ: «وأَروِيهِ أَيضًا عنهُ كما تلقَّاهُ وتَلَقَّنَهُ بمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ على **المُقْرِئِ المَاهِرِ**: أَبِي الفَوْزِ: أَحمدَ المَرْزُوقِيِّ، مُفْتِي المَالِكيَّةِ، عندَ بابِ الدُّرَيْبَةِ».

من المَصَادِرِ المَكِّيَّةِ، وغيرِها؛ سِوَى ما ذَكَرَهُ الشيخُ الحُلْوَانيُّ، وتَنَاقَلَهُ البَعْضُ عنهُ.

وأَنَّهُ لم يُسْنِدِ المَرْزُوقيُّ القراءاتِ ولا القرآنَ لواحِدٍ مِن تَلَامِيذِهِ غيرَ الحُلْوَانيِّ[(١)].

وأَنَّهُ لم تَظْهَرْ للمَرْزُوقيِّ إجازةٌ في القراءاتِ[(٢)].

وأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لهُ مؤَلَّفٌ في القراءاتِ، ولا حتَّى في التَّجْوِيدِ[(٣)].

وأَنَّهُ قدْ خَلَتْ مُؤَلَّفَاتُ بعضِ تَلَامِيذِهِ في التَّجْوِيدِ مِن أَيِّ إشارةٍ إلى فائدةٍ استفادُوها منهُ؛ على أَنَّهُ كانَ شيخَ القُرَّاءِ بمَكَّةَ[(٤)][(٥)].

---

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١٩٢، ٢٣٢.

وقد أَثْبَتُّ أَنَّهُ أَسْنَدَ لعبدِ اللَّهِ قاوُقْجِي زَادَهْ القراءاتِ العَشْرَ الصُّغْرى. يُنظَرُ: إجازَتُهُ لهُ: ل: ٢/ أ- ب، والحُجَجُ الجِيَادُ: ١٢٨- ١٢٩.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٣٢.

وقد أَثْبَتُّ -كما تَقَدَّمَ- ظُهُورَ إجازتِهِ لعبدِ اللَّهِ قاوُقْجِي زَادَهْ، بالقراءاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى.

(٣) وقدْ وَقَفْتُ لهُ على نَظْمٍ في الوَقْفِ والاِبْتِدَاءِ، في مكتبةِ غازِي خُسْرُو، في سَرَاييفُو، ورقمُهُ: ٣١٨٢/ ٢.

وقد أَفادَني بِهِ الشيخُ: مصطفى بنُ شَعْبَانَ الوَرَّاقِيُّ؛ فجزاهُ اللهُ خيرًا.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢١٣- ٢١٧، ٢١٨- ٢١٩، ٢٣٢.

(٥) قال تِلْمِيذُهُ الحُلْوَانيُّ عندَ كلامِهِ على مِقْدَارِ الغُنَّةِ: «ولمْ يَذْكُرُوا لَهَا مِقْدَارًا، والَّذي تَلَقَّيْتُهُ عنْ شيخِنا المَرْزُوقيِّ وغيرِهِ أَنَّها مِقْدَارُ أَلِفٍ». اللَّطَائِفُ البَهِيَّةُ: ٥١.

واستبعدَ الشيخُ السَّيِّدُ أَلَّا يَقْرَأَ على المَرْزُوقِيِّ -وهو مِنْ أَشْهَرِ علماءِ البَلَدِ الحَرَامِ، والجامعُ القراءاتِ العَشْرَ- إِلَّا تِلْمِيذٌ واحِدٌ مِنْ غيرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وهُوَ الحُلْوَانِيُّ[(١)(٢)].

وبناءً على ما تَقَدَّمَ: استظهرَ الشيخُ السَّيِّدُ أَنَّ المَرْزُوقِيَّ لمْ يَكُنْ مِنَ المُقْرِئِينَ! فحَمَلَ أَخْذَهُ عنِ العُبَيْدِيِّ على غيرِ القراءةِ؛ كالإجازةِ[(٣)]!

هذا هو سبيلُ الشيخِ السَّيِّدِ في الصِّنَاعَةِ الإِسْنَادِيَّةِ.

أَمَّا سبيلُ أَهْلِها فهوَ أَنَّهُ: **لَا يَجُوزُ رَدُّ قَوْلِ الثِّقَةِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ جَرْحٍ مُعْتَبَرٍ فِيهِ، تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ، أَوْ يَتَحَقَّقُ بِهِ خَطَؤُهُ[(٤)].**

والمَرْزُوقِيُّ قدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَلَقَّى القراءاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى عنِ العُبَيْدِيِّ[(٥)].

---

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢١٣.

وقد أَثْبَتُّ لهُ تِلْمِيذَيْنِ آخَرَيْنِ، قَرَآ عليهِ، وهما: عبدُ اللَّهِ قاؤُقْجِي زَادَهْ -كما تَقَدَّمَ- وفَرَّاجُ بنُ سابِقٍ الزُّبَيْرِيُّ الحَنْبَلِيُّ (ت: ١٣٤٦ ظَنًّا). يُنظَرُ: السُّحُبُ الوَابِلَةُ، على ضَرَائِحِ الحَنَابِلَةِ: ٣٣١، والحُجَجُ الجِيَادُ: ١٣٠- ١٣٢.

وأَزِيدُ هُنَا: قراءةَ الإمامِ العَلَّامَةِ: محمَّدِ بنِ ناصِرٍ الحازِمِيِّ القراءاتِ السَّبْعَ عليهِ؛ كما تَقَدَّمَ قريبًا.

(٢) وقد فَصَّلْتُ الرَّدَّ على جميعِ هذِهِ الدَّعَاوَى في كتابي: الحُجَجِ الجِيَادِ: ١٢٧- ١٣٩.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢١.

(٤) وهذا السَّبِيلُ مِن بَدَهِيِّ الصِّنَاعَةِ الإِسْنَادِيَّةِ، وظُهُورُهُ يُغْنِي عنِ الاستدلالِ لَهُ.

(٥) يُنظَرُ: إجازةُ المَرْزُوقِيِّ لعبدِ اللَّهِ قاؤُقْجِي زَادَهْ بالعَشْرِ الصُّغْرَى: ل: ٢/ ب.

وأَخْبَرَ تِلْمِيذُهُ الحُلْوَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عليهِ القراءاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى والكُبْرَى[(١)].

(١) قال عن أَهلِ الأَداءِ، ومِنَّةِ اللهِ عليهِ أَنْ جَعَلَهُ منهمْ: «"وأَهلُ الأَداءِ": همُ القُرَّاءُ المُعتبرونَ، الضَّابطونَ لأَلفاظِ كتابِ اللهِ، مع تصحيحِ الحروفِ وإِتْقَانِها، وبيانِها وإِحْكامِها، وإِعطائِهَا صِفَاتِها، وما يَنْشَأُ عنها -من ترقيقٍ وتفخيمٍ، وغيرِ ذلكَ، مِمَّا هو لَازِمٌ لهَا- الآخِذُونَ مِنْ أَفْوَاهِ المَشَايِخِ المُتْقِنِينَ، المُتَّصِلُ سَنَدُهُمْ إِلى سَيِّدِنَا رسولِ اللهِ ﷺ، ومَن لمْ يَكُنْ كذلكَ فلا يُؤْخَذْ عنهُ، ولا يُعْتَدُّ بِهِ، ولا يُوثَقُ بقراءتِهِ.

فاحفظْ ذلكَ، وانْقُلْ عنِ المَشَايخِ العارِفِينَ، المَوصُوفِينَ بما قَدَّمْتُهُ لكَ؛ تَسْعَدْ في الدَّارَيْنِ، وتُحْشَرْ معَ أَهلِ كتابِ اللهِ ...

وعامَ ثلاثٍ وخمسينَ بعدَ المِئَتَيْنِ والأَلْفِ ارْتَحَلْتُ إِلى مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا إِلى يومِ الدِّينِ- أَقَمْتُ فيها أَربعَ سِنِينَ، وتَلَقَّيْتُ القرآنَ العظيمَ عنْ شيخِي: خاتِمَةِ القُرَّاءِ المُحَقِّقِينَ، السَّيِّدِ: أَحمدَ المَرْزُوقِيِّ، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، فقرأتُ عليهِ خَتْمَةً على روايةِ حَفْصٍ، وخَتْمَةً بالقراءاتِ السَّبْعِ من طريقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وخَتْمَةً بالقراءاتِ العَشْرِ، من طريقِ الشَّاطِبِيَّةِ والدُّرَّةِ، وخَتْمَةً للعَشَرَةِ أَيضًا، من طريقِ الطَّيِّبَةِ، وكلُّ ذلكَ معَ التجويدِ والضَّبْطِ والإِتقانِ، جزاهُ اللهُ عنِّي أَحسنَ الجزاءِ». اللَّطَائِفُ البَهِيَّةُ: ٧٥.

أَبعدَ هذا يُقالُ: إِنَّ المَرْزُوقِيَّ لمْ يَكُنْ مِنَ المُقْرِئِينَ؟!

وقد ذكرتُ في الحُجَجِ الجِيادِ (١٣٥- ١٣٦) دليلينِ على قراءةِ الحُلْوَانِيِّ العَشْرَ الكُبْرَى على المَرْزُوقِيِّ رَدًّا على قَطْعِ الشيخِ السَّيِّدِ بأَنَّهُ لم يقرأْها عليهِ (آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ١٨٢- ١٨٣)، وذَهَلْتُ عنْ تَصْرِيحِ الحُلْوَانِيِّ نَفْسِهِ بأَنَّهُ قرأَ الكُبْرَى على المَرْزُوقِيِّ، فلْيُسْتَدْرَكْ مِنْ هَاهُنَا.

والمَرْزُوقيُّ والحُلْوَانيُّ ثِقَتَانِ:

فالمَرْزُوقيُّ: أَثْنَى عليهِ في عِلْمِهِ وعَمَلِهِ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ[(١)]، ووَثَّقَهُ أَعظمَ توثيقٍ تِلْمِيذُهُ الحُلْوَانيُّ[(٢)].

وأَمَّا الحُلْوَانيُّ -شيخُ قُرَّاءِ الشَّامِ في وَقْتِهِ[(٣)]-: فقدْ وَثَّقَهُ أَعظمَ توثيقٍ تِلْمِيذَاهُ: العالِمَانِ الجَلِيلَانِ: جَمَالُ الدِّينِ القاسِميُّ، وعبدُ الرَّزَّاقِ البَيْطَارُ[(٤)]، وحَسْبُكَ بهما عِلْمًا وفَضْلًا.

فإِمَّا أَنْ يُثْبِتَ الشيخُ السَّيِّدُ جَرْحًا مُعْتَبَرًا في عَدَالَةِ المَرْزُوقيِّ والحُلْوَانيِّ، تُرَدُّ بهِ رِوَايَتُهُمَا -فإِنْ فَعَلَ ذلكَ صَحَّ قولُهُ-.

أَوْ يَعْجِزَ عنْ ذلكَ -كما هو حَالُهُ الْآنَ- فلا بُدَّ لهُ مِنِ اتِّبَاعِ سبيلِ أَهلِ الصِّنَاعَةِ الإِسْنَادِيَّةِ في قَبُولِ رِوَايَتِهِمَا.

ومعَ ذلكَ سأَتَنَزَّلُ معَ الشيخِ السَّيِّدِ، وأَتَّبِعُ سبيلَهُ في تَلَقِّي المَرْزُوقيِّ عنِ العُبَيْديِّ؛ مُقارِنًا المَرْزُوقيَّ بسَلَمُونَةَ، فأَقولُ:

إِنَّ الَّذي دَفَعَ الشيخَ السَّيِّدَ إِلى عدمِ الاقتناعِ بقراءةِ المَرْزُوقيِّ

---

(١) مِنْ ذلكَ: ما قالَهُ عنهُ بَلَدِيُّهُ وعَصْرِيُّهُ: عبدُ السَّتَّارُ الدِّهْلَويُّ: «المُجْمَعُ على جَلَالَةِ فَضْلِهِ». فَيْضُ المَلِكِ الوَهَّابِ: ١/ ٢١٤.

(٢) يُنظَرُ: إِجازَتُهُ لأَحمدَ دَهْمَانَ: ل: ٣/ ب، واللَّطَائِفُ البَهِيَّةُ؛ للحُلْوَانيِّ نَفْسِهِ: ٧٥.

(٣) يُنظَرُ: حِلْيَةُ البَشَرِ: ٢٥٣.

(٤) القاسميُّ في كتابِهِ: طَبَقَاتِ مَشَاهِيرِ الدِّمَشْقِيِّينَ: ٣٤، ٣٥، ٣٦، والبَيْطَارُ في كتابِهِ: حِلْيَةِ البَشَرِ: ٢٥٣- ٢٥٤.

على العُبَيْديِّ هو عَدَمُ اشتهارِ المَرْزُوقِي بالإقراءِ لَدَيْهِ، فحَمَلَهُ ذلكَ على تَجْهِيلِ المَرْزُوقِيِّ في أَداءِ القراءاتِ!

فقالَ بعدَ دراستِهِ عنهُ: «بعدَ ما تَقَدَّمَ مِنْ هذِهِ الدِّراسةِ الَّتِي تُفِيدُ بجَهْلِ المَرْزُوقيِّ في الدِّرَايَةِ الأَدَائِيَّةِ لعِلْمِ القراءاتِ؛ لم يَبْقَ إِلَّا وجهانِ يُحْمَلُ عليهما هذا الأَمْرُ»[١].

ثُمَّ رَجَّحَ حَمْلَ تَلَقِّي المَرْزُوقيِّ عنِ العُبَيْديِّ على غيرِ القراءةِ؛ كالإجازةِ[٢]!

وقدْ جَعَلَ الشيخُ السَّيِّدُ طريقَ سَلَمُونَةَ طريقًا لا يَحْتَاجُ إلى تَحْقِيقٍ ولا تَدْقِيقٍ، فهو مَقْطُوعٌ بثُبُوتِهِ لَدَيْهِ[٣].

وقدْ ذَكَرَ أَدِلَّةً سِتَّةً على ذلكَ، سأَذكرُها، معَ ما يقابلُها مِنْ أَدِلَّةِ المَرْزُوقِيِّ؛ لِيَتَبَيَّنَ للنَّاظِرِ الفَرْقُ بينَ سَلَمُونَةَ والمَرْزُوقيِّ من جِهَةِ القراءةِ على العُبَيْديِّ، ومَكَانَتِهِمَا في الإِقْرَاءِ:

الدَّليلُ الأَوَّلُ: تَصْرِيحُ سَلَمُونَةَ بأَنَّهُ تَلَقَّى القراءاتِ العَشْرَ الصُّغرى عنِ العُبَيْديِّ، فقالَ في إِجازتِهِ للعَطَّارِ بالقراءاتِ العَشْرِ الصُّغرى: «وأَخبرتُهُ أَنِّي تَلَقَّيْتُ ذلكَ عَنْ شيخِنا وأُسْتَاذِنا، العُمْدَةِ

---

(١) آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢١.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢٧، ٢٢٩.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢١.

الفاضِلِ، حاوِي كَمَالَاتِ الفضائِلِ، السَّيِّدِ: إِبراهيمَ العُبَيْديِّ»[١].

قلتُ: وقالَ المَرْزُوقيُّ في إِجازتِهِ لعبدِ اللّهِ قاوُقْجِي زَادَهْ بالقراءاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى: «وأَخبرتُهُ أَنِّي تَلَقَّيْتُ عَنْ شيخي الفاضِلِ، المُتْقِنِ المُحَقِّقِ، مَوْلَانَا الشَّيْخِ: إِبراهيمَ العُبَيْديِّ ...»[٢].

الدَّليلُ الثَّاني: وَصْفُ عبدِ الهَادي الأَبْيَاريِّ سَلَمُونَةَ بـ«شيخِ القُرَّاءِ في عَصْرِهِ»[٣].

قلتُ: تقدَّمَ وَصْفُ الحُلْوَانيِّ شيخَهُ المَرْزُوقيَّ بـ«خاتمةِ القُرَّاءِ المُحقِّقِينَ»[٤]، وتقدَّمَ وَصْفُ تِلْميذِهِ الزُّبَيْريِّ بأَنَّهُ «إِمامُ الإِقْرَاءِ»، وأَنَّهُ «فَخْرُ أُولِي الإِقْرَاءِ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ»[٥].

الدَّليلُ الثالثُ: قولُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حَسَنٍ آلِ الشَّيْخِ بأَنَّ سَلَمُونَةَ «لَهُ اليَدُ الطُّولَى في القراءاتِ»[٦].

قلتُ: يُقَابِلُهُ في المَرْزُوقيِّ ما تَقَدَّمَ من وَصْفِ تِلْمِيذَيهِ: الحُلْوَانيِّ والزُّبَيْريِّ، إِضافةً إِلى وَصْفِ تِلْميذِ تِلْميذِهِ: نِظَامِ الدِّينِ الدِّهْلَويِّ إِيَّاهُ

---

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) يُنظَرُ: إِجازةُ المَرْزُوقيِّ لعبدِ اللّهِ قاوُقْجِي زَادَهْ بالعَشْرِ الصُّغْرَى: ل: ٢/ ب.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢٨.

(٤) يُنظَرُ: اللَّطَائِفُ البَهِيَّةُ: ٧٥.

(٥) يُنظَرُ: إِجازةُ الزُّبَيْريِّ للهُدَيْبِيِّ: و: ٩.

(٦) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢٨- ٢٢٩.

بـ«المُقْرِئِ المَاهِرِ» كما تَقَدَّمَ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: وَصْفُ عبدِ السَّتَّارِ الدِّهْلَوِيِّ سَلَمُونَةَ بـ«شيخ القُرَّاءِ بمِصْرَ»[١].

قلتُ: وعبدُ السَّتَّارِ الدِّهْلَوِيُّ هو الَّذي وَصَفَ المَرْزُوقِيَّ بأَنَّهُ شيخُ الإِقْرَاءِ بمَكَّةَ[٢]، كما وَصَفَهُ بذلكَ تِلْمِيذُهُ الحُلْوَانِيُّ[٣]، وحَسْبُكَ بِهِمَا.

الدَّلِيلُ الخامسُ: وَصْفُ عبدِ السَّتَّارِ الدِّهْلَوِيِّ سَلَمُونَةَ بـ«المُقْرِئِ»[٤].

قلتُ: ويُقَابِلُهُ وَصْفُهُ المَرْزُوقِيَّ بشيخِ الإقراءِ بمَكَّةَ؛ كما تَقَدَّمَ، إضافةً إلى ما تَقَدَّمَ مِن وَصْفِ المَرْزُوقِيِّ بالمُقْرِئِ المَاهِرِ، وإمامِ الإقْرَاءِ، وخاتِمَةِ القُرَّاءِ المُحقِّقِينَ، وفَخْرِ أُولِي الإقْرَاءِ.

الدَّلِيلُ السَّادسُ: ذِكْرُ الكَتَّانِيِّ سَلَمُونَةَ في سَنَدِهِ في القراءاتِ[٥].

قلتُ: ولا يخفى ذِكْرُ المَرْزُوقِيِّ في أَسانِيدِ القراءاتِ.

---

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢٩.

(٢) يُنظَرُ: الأَزهارُ الطَّيِّبَةُ النَّشْرِ: ٢/ ٦٠٨.

(٣) يُنظَرُ: إجازَةُ الحُلْوَانِيِّ لأَحمدَ دَهْمَانَ: ل: ٣/ ب.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢٩.

(٥) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانِيدِ: ٢٢٩.

وَالْخُلَاصَةُ:

أَنَّ سَلَمُونَةَ صَرَّحَ بتَلَقِّي القراءاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى عنِ العُبَيْديِّ.

وصَرَّحَ المَرْزُوقيِّ بمِثْلِهِ.

وَوُصِفَ سَلَمُونَةُ بالمُقْرِئِ، وشيخِ القُرَّاءِ بمِصْرَ، وشيخِ القُرَّاءِ في عَصْرِهِ.

وَوُصِفَ المَرْزُوقيُّ بالمُقْرِئِ المَاهِرِ، وشيخِ القُرَّاءِ بمَكَّةَ، وإِمامِ الإقْرَاءِ، وفَخْرِ أُولِي الإقْرَاءِ، وخاتِمَةِ القُرَّاءِ المُحقِّقِينَ.

فأَيُّ فَضْلٍ لسَلَمُونَةَ على المَرْزُوقيِّ -بعدَ هذا- في مَكَانَةِ الإقراءِ؟!

فما ذُكِرَ سَلَمُونَةُ بفَضْلٍ في الإقْرَاءِ إِلَّا ذُكِرَ المَرْزُوقيُّ بمِثْلِهِ(١).

ولو تَنَزَّلْنَا وقُلْنَا: لَمْ يَبْلُغِ المَرْزُوقيُّ مَكَانَةَ سَلَمُونَةَ في الإقْرَاءِ، ولم يُقارِبْها؛ فلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يكونَ مُقْرِئًا من عامَّةِ المُقْرِئِينَ.

إِلَّا أَنَّ الشيخَ السَّيِّدَ لم يَرْضَ للمَرْزُوقيِّ بذلكَ؛ حتَّى جَرَّدَهُ مِن وَصْفِ الإقْرَاءِ بَتَاتًا!

ولمَّا اقتنعَ بهذا المَذهبِ الغريبِ؛ خَلَصَ إلى ما بعدَهُ مِن نَفْيِ قراءةِ المَرْزُوقيِّ على العُبَيْديِّ؛ ليَتِمَّ لَهُ ما تَصَوَّرَ مِن جَهْلِ المَرْزُوقيِّ بأَداءِ القراءاتِ! سبحانكَ هذا خَطَأٌ عظيمٌ.

---

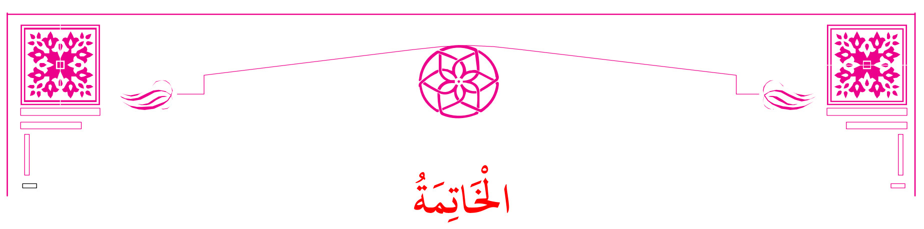
(١) ولا يَغِبْ عنكَ أَنَّهُ وُجِدَ للمَرْزُوقيِّ مُؤَلَّفٌ في عُلُومِ القراءاتِ -قد تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ- ولم يُوجَدْ لسَلَمُونَةَ ذلكَ؛ فيما أَعلمُ.

إِنَّ المُؤَمَّلَ من الشيخِ السَّيِّدِ إنصافُ العَلَّامَةِ المُقْرِئِ الكبيرِ: أَحمدَ المَرْزُوقيِّ، لا لأَجْلِ المَرْزُوقيِّ -فلنْ يَضُرَّهُ طَعْنُ الشيخِ السَّيِّدِ ولا طَعْنُ غيرِهِ- ولا لأَجْلِ الحِفَاظِ على هذا الإِسْنَادِ -فلا أَعلمُ أَحدًا تَرَكَهُ أَو تَرَكَ إِسْنَادَ الحَدَّاديِّ مِنْ أَجْلِ كلامِ الشيخِ السَّيِّدِ- بلْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ مِنْ عُقُوبَةِ ظُلْمِ خَوَاصِّ المُؤمنينَ؛

فَإِنَّ الظُّلْمَ مَرْتَعُهُ وَخِيمُ

* * *





الْخَاتِمَةُ

وَفِيهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ وَالْوَصَايَا:

○ أَهَمُّ النَّتَائِجِ:

١- الخلافُ في إِسْنَادِ الحَدَّاديِّ والمَرْزُوقيِّ مِن مَسَائِلِ صِناعَةِ الإِسْنَادِ، وذلكَ لأَنَّهُ مُتعَلِّقٌ بجَرْحِ رُوَاةٍ أَو تَعْدِيلِهِمْ، وتَصْحِيحِ رِوايَاتٍ أَو إِبْطَالِهَا.

٢- سَبَبُ الخِلَافِ في إِسْنَادِ الحَدَّاديِّ والمَرْزُوقِيِّ: أَنَّ الشيخَ السَّيِّدَ تَكَلَّمَ في غيرِ فَنِّهِ أَوَّلًا، ولمْ يَسْأَلْ أَهْلَ الفَنِّ ثانيًا، ولم يُسَلِّمْ لقَوْلِ مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ ما في رَدِّي عليهِ ثالثًا.

٣-دَوَاءُ هذا الخِلَافِ هو رَدُّهُ إلى عالِمِهِ، وهُمْ أَرْبَابُ صِنَاعَةِ الإِسْنَادِ الأَثْبَاتِ، والصُّدُورُ عَنْ قَوْلِهِمْ فيهِ.

٤- عبدُ اللهِ عبدُ العظيمِ ثِقَةٌ، وقدْ عَدَّلَ شيخَهُ عَلِيًّا الحَدَّاديَّ، وإِذا عَدَّلَ الثِّقَةُ مَجْهُولًا؛ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ الَّتي تُرَدُّ بها رِوَايَتُهُ، وثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ على الصحيحِ، وهو قولُ الجُمْهُورِ من المُحَدِّثِينَ والأُصولِيِّينَ.

وبناءً على ذلك: فقدْ ثَبَتَتْ عَدَالَةُ الحَدَّاديِّ، وارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ الَّتي تُرَدُّ بها رِوَايَتُه، ولَا يَجُوزُ رَدُّ رِوَايَتِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ جَرْحٍ مُعْتَبَرٍ في

تِلْمِيذِهِ: عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ، تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ؛ لِيَسْقُطَ تَوْثِيقُهُ شيخَهُ، وهذا ما لم يُثْبِتْهُ الشيخُ السَّيِّدُ حتَّى هذِهِ السَّاعَةِ.

٥- المَرْزُوقيُّ والحُلْوَانيُّ ثِقَتَانِ، كبيرا الشَّأْنِ، وقدْ أَخْبَرَ المَرْزُوقيُّ أَنَّهُ تَلَقَّى القراءاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى عنِ العُبَيْديِّ، وأَخْبَرَ الحُلْوَانيُّ أَنَّهُ قَرَأَ القراءاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى والكُبْرَى على المَرْزُوقيِّ.

ولَا يَجُوزُ رَدُّ قولِهِمَا إِلَّا بِإِثْبَاتِ جَرْحٍ مُعْتَبَرٍ فِيهِما، تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُمَا، أَو يَتَحَقَّقُ بِهِ خَطَؤُهُمَا، وهذا ما لم يُثْبِتْهُ الشيخُ السَّيِّدُ حتَّى هذِهِ السَّاعَةِ.

٦- أَثْبَتَ البحثُ مَكَانَةَ المَرْزُوقيِّ في الإِقْرَاءِ، فقدْ بَيَّنَتِ النُّقُولُ أَنَّهُ بَلَغَ درجةً عاليةً في مَكَانَةِ الإقراءِ في عَصْرِهِ.

٧- عَقَدَ البحثُ مقارنةً بين سَلَمُونَةَ -الَّذي يَقْطَعُ الشيخُ السَّيِّدُ بصحَّةِ إسنادِهِ- وبينَ المَرْزُوقيِّ من جِهَةِ مَكَانَةِ الإِقْرَاءِ، وكانَ خُلاصَتُهَا:

وُصِفَ سَلَمُونَةُ بالمُقْرِئِ، وشيخِ القُرَّاءِ بمِصْرَ، وشيخِ القُرَّاءِ في عَصْرِهِ، وَوُصِفَ المَرْزُوقيُّ بالمُقْرِئِ المَاهِرِ، وشيخِ القُرَّاءِ بمكَّةَ، وإِمامِ الإِقْرَاءِ، وفَخْرِ أُولِي الإِقْرَاءِ، وخاتِمَةِ القُرَّاءِ المُحقِّقِينَ.

٨- **أَضافَ هذا البحثُ ثَمَانِ إِضافاتٍ عنِ المَرْزُوقيِّ**، لم تُنْشَرْ مِن قبلُ -فيما أَعلمُ- في تَقْرِيرِ إِسْنَادِ المَرْزُوقيِّ:

الأُولى: وَصْفُ تِلْمِيذِهِ الحُلْوَانيِّ إِيَّاهُ بـ«خاتِمَةِ القُرَّاءِ المُحقِّقِينَ».

الثَّانيةُ: وَصْفُ تِلْمِيذِهِ الزُّبَيْريِّ إِيَّاهُ أَنَّهُ «إِمامُ الإِقْرَاءِ».

الثَّالثةُ: وَصْفُهُ إِيَّاهُ أَنَّهُ «فَخْرُ أُولِي الإِقْرَاءِ».

الرَّابعةُ: وَصْفُ تِلْمِيذِ تِلْمِيذِهِ: نِظَامِ الدِّينِ الدِّهْلَوِيِّ إِيَّاهُ بـ«المُقْرِئِ المَاهِرِ».

الخامسةُ: إِثباتُ تِلْمِيذٍ كبيرِ الشَّأْنِ، من تَلَامِيذِ المَرْزُوقيِّ في القراءاتِ، وهو الإمامُ، العَلَّامَةُ: محمَّدُ بنُ ناصِرٍ الحازِميُّ -تِلْمِيذُ الشَّوْكانيِّ- حيثُ قرأَ القراءاتِ السَّبْعَ على المَرْزُوقيِّ.

السَّادسةُ: إِثْبَاتُ مُؤَلَّفٍ للمَرْزُوقيِّ في الوَقْفِ والِابْتِدَاءِ.

السَّابعةُ: نَقْلُ الحُلْوَانيِّ في كتابِهِ (اللَّطَائِفِ البَهِيَّةِ) فائدةً تَجْوِيدِيَّةً عنِ شيخِهِ المَرْزُوقيِّ.

الثَّامنةُ: تَصْرِيحُ الحُلْوَانيِّ بقراءةِ القراءاتِ العَشْرِ الكُبْرَى من طريقِ الطَّيِّبَةِ على المَرْزُوقيِّ.

وفي كتابي: (الحُجَجِ الجِيَادِ) ذكرتُ أَربعَ إضافاتٍ عنهُ، **فاجْتَمَعَتْ اثْنَتَا عَشْرَةَ إِضافةً عنهُ، لمْ يَقِفْ عليها الشيخُ السَّيِّدُ فِيمَا نَشَرَ عنهُ!**

○ **أَهَمُّ الْوَصَايَا**:

١- **أُوصِي الشَّيْخَ السَّيِّدَ سَدَّدَهُ اللهُ، فأَقولُ**: قِفْ حيثُ وُقِفَ بِكَ مِنَ العِلْمِ، وَارْضَ بما قُسِمَ لكَ منهُ، ولا تَتَعَدَّ إلى ما ليسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ، فإِنَّ مَن تَكَلَّمَ في غيرِ فَنِّهِ أَتَى بالعجائِبِ، وأَفْسَدَ ولمْ يُصْلِحْ، واسْتُهْدِفَ وافْتُضِحَ.

٢- وردُّ ما أَشْكَلَ عليكَ مِنَ العِلْمِ إلى عالِمِهِ؛ تُفْلِحْ وتَنْجَحْ.

٣- ولا تَحْمِلَنَّكَ غُلَوَاءُ خُصُومَةِ إِخْوَانِكَ من المُقْرِئِينَ على الفُجُورِ فيها، فإِنَّ هذا ليسَ مِن صِفَاتِ المُؤْمِنينَ، واعْلَمْ أَنَّ سِبَابَ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وأَنَّ حِفْظَ أُخُوَّةِ الإسلامِ، ومُرَاعاةَ التَّآلُفِ والِاجتماعِ؛ أَعْظَمُ رُتْبَةً مِنْ إِثْبَاتِ مِثْلِ هذه الأَسانِيدِ أَوْ إِسْقَاطِهَا.

٤- واعْلَمْ أَنَّ أَعْرَاضَ المُسلمينَ -خاصَّةً قُرَّاءَهُمْ- حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّارِ، مَنْ تَقَحَّمَهَا لَفَحَتْهُ النَّارُ، وأَنَّ «لُحُومَ العلماءِ -رحمةُ اللَّهِ عليهم- مَسْمُومَةٌ، وعَادَةَ اللَّهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ»[1]، وقدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكَ الأَمْثَالُ على عادَةِ اللهِ هذِهِ، وفي نَفْسِكَ خيرُ مُدَّكَرٍ، وأَعْظَمُ مُعْتَبَرٍ، واذْكُرْ أَنَّ عذابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ وأَبْقَى، فحَاذِرْ أَنْ تَطْعَنَ فِي مُقْرِئِي المُسلمينَ إِلَّا بما تَتَمَنَّى يومَ القيامةِ أَنَّكَ صَنَعْتَهُ، ولا تَبْسُطْ لِسَانَكَ فِي أَعْرَاضِهِمْ بالسُّوءِ لظَنٍّ ظَنَنْتَهُ، فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَغْتَرِرْ بتَأْيِيدِ مَن ليسَ مِنْ أَهْلِ الفَنِّ، فإِنَّهُ والعَدَمَ سَوَاءٌ.

٥- واعْلَمْ أَنَّ حِمَايَةَ أَدَاءِ القرآنِ لا تكونُ بتَكَلُّفِ إِسْقَاطِ أَعلى عَوَالِي الأَسانِيدِ القُرْآنِيَّةِ، فإِنَّ الطَّالِبِينَ -لو سَلَّمُوا لكَ بسُقُوطِهَا- سيَفْزَعُونَ إلى أَعْلَى ما دُونَهَا؛ ولكنْ تكونُ حِمَايَةُ أَدَائِهِ بالعِلْمِ والعَدْلِ، فلا يَجْرِمَنَّكَ شَنْئَانُ ما يَفْعَلُهُ بعضُ أَهْلِ العُلُوِّ وطُلَّابِهِ على

---

(١) كَلِمَةٌ قالَهَا ابنُ عَسَاكِرَ (ت: ٥٧١) في كتابِهِ: (تَبْيِينِ كَذِبِ المُفْتَرِي) (ص: ٢٩)؛ فَغَدَتْ مَثَلًا.

الِاعتداءِ، فقدْ نَهَى اللهُ عَنِ الِاعتداءِ في قِتَالِ الكُفَّارِ(١)؛ فكيفَ بالِاعتداءِ في إِصْلَاحِ خَطَإِ الأَبْرَارِ؟!

٦- **وأُوصِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بصِنَاعَةِ الإِسْنَادِ**: بأَلَّا يُقَلِّدَ الشيخَ السَّيِّدَ في الطَّعْنِ في إِسْنَادِ الحَدَّاديِّ والمَرْزُوقيِّ، الَّذي تَضَمَّنَ الطَّعْنَ في هذينِ المُقْرِئَيْنِ، أَوْ فِيمَنْ قَرَأَ عليهما، وسأَدُلُّهُ على أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ تُعِينُهُ على هذا:

أَوَّلُهَا: أَنَّ تَقْلِيدَ العلماءِ الَّذِين تَتَابَعُوا على قَبُولِ هَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ نَحْوَ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمانِ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ الشيخِ السَّيِّدِ، الَّذي قال قولًا لم يَسْبِقْهُ إِليهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فاتِّبَاعُ إِجماعِ العلماءِ؛ أَوْلَى مِنِ اتِّبَاعِ مُحْدَثِ الآرَاءِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ تَقْلِيدَ المُخْتَصِّينَ بصِنَاعَةِ الإِسْنَادِ أَوْلَى مِن تَقْلِيدِ غيرِهِمْ، وقدْ أَقَرَّ قَبُولَ إِسْنَادِ الحَدَّاديِّ والمَرْزُوقيِّ اثنانِ مِنْ كِبَارِ علماءِ صِنَاعَةِ الإِسْنَادِ الأَثْبَاتِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا، وما كانَ مِنْهُمَا، بَيْنَمَا الشيخُ السَّيِّدُ ليس من المُخْتَصِّينَ بعِلْمِ صِنَاعَةِ الإِسْنَادِ، ولم يُقِرَّهُ على صَنِيعِهِ هذا أَحَدٌ من المُخْتَصِّينَ الأَثْبَاتِ، وإِذا دَارَ الأَمْرُ بينَ تَقْلِيدِ المُخْتَصِّ وغيرِهِ؛ تَعَيَّنَ تَقْلِيدُ المُخْتَصِّ مِنْهُمَا.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الأَصْلَ صَوْنُ أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ -فَضْلًا عنِ القَارِئِينَ-

---

(١) كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٩٠].

عنِ الطَّعْنِ عندَ اشْتِبَاهِ الأَمْرِ على المُقَلِّدِ، فالسَّلَامَةُ لا يَعْدِلُهَا شيءٌ.

٧- **وأُوصِي طُلَّابَ العِلْمِ**: بأَنْ يَبْتَغُوا بتَعَلُّمِهِمْ وَجْهَ اللّٰهِ، وأَنْ يَقْصِدُوا للقراءةِ المُتْقِنِينَ مِنَ المُقْرِئِينَ؛ وإِنْ نَزَلَتْ أَسَانِيدُهُمْ.

وقدْ كانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ لا يَعْدِلُونَ بالأَثْبَاتِ والثِّقَاتِ أَحَدًا في أَخْذِ العِلْمِ؛ بل كانوا يَتَعَجَّبُونَ مِمَّنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ:

قال سُلَيْمُ بنُ عيسى الحَنَفِيُّ (ت: ١٨٨): «إِنَّمَا يُقْرَأُ القرآنُ على الثِّقَاتِ من الرِّجالِ، الَّذينَ قَرَؤُوهُ على الثِّقَاتِ»[(١)].

وقال أَبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ (ت: ١٩٣): «مارأَيتُ أَفْقَهَ مِن مُغِيرَةَ فلَزِمْتُهُ، وما رأَيتُ أَقْرأَ مِن عاصِمٍ فقَرَأْتُ عليهِ»[(٢)].

وقال إِبراهيمُ بنُ مُوسى الفَرَّاءُ (ت: ٢١٩): «كانَ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ومَنْ أَدْرَكْنَا مِنَ الأَثْبَاتِ يَتَعَجَّبُونَ مِمَّنْ يَحْمِلُ العِلْمَ عَنْ غيرِ ثَبْتٍ»[(٣)].

٨- **وأُوصِي شُيُوخَ الإِقْرَاءِ -خاصَّةً أَصْحَابَ الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ مِنْهُمْ-**: بأَنْ يَبْتَغُوا بتَعْلِيمِهِمْ وَجْهَ اللّٰهِ، وأَلَّا يَثْنِيَهُمْ عَنْ ذلكَ طَمْعٌ في الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ، الَّتي يُحَصِّلُونَهَا مِن وَرَاءِ الطُّلَّابِ، أَو غيرِهِمْ.

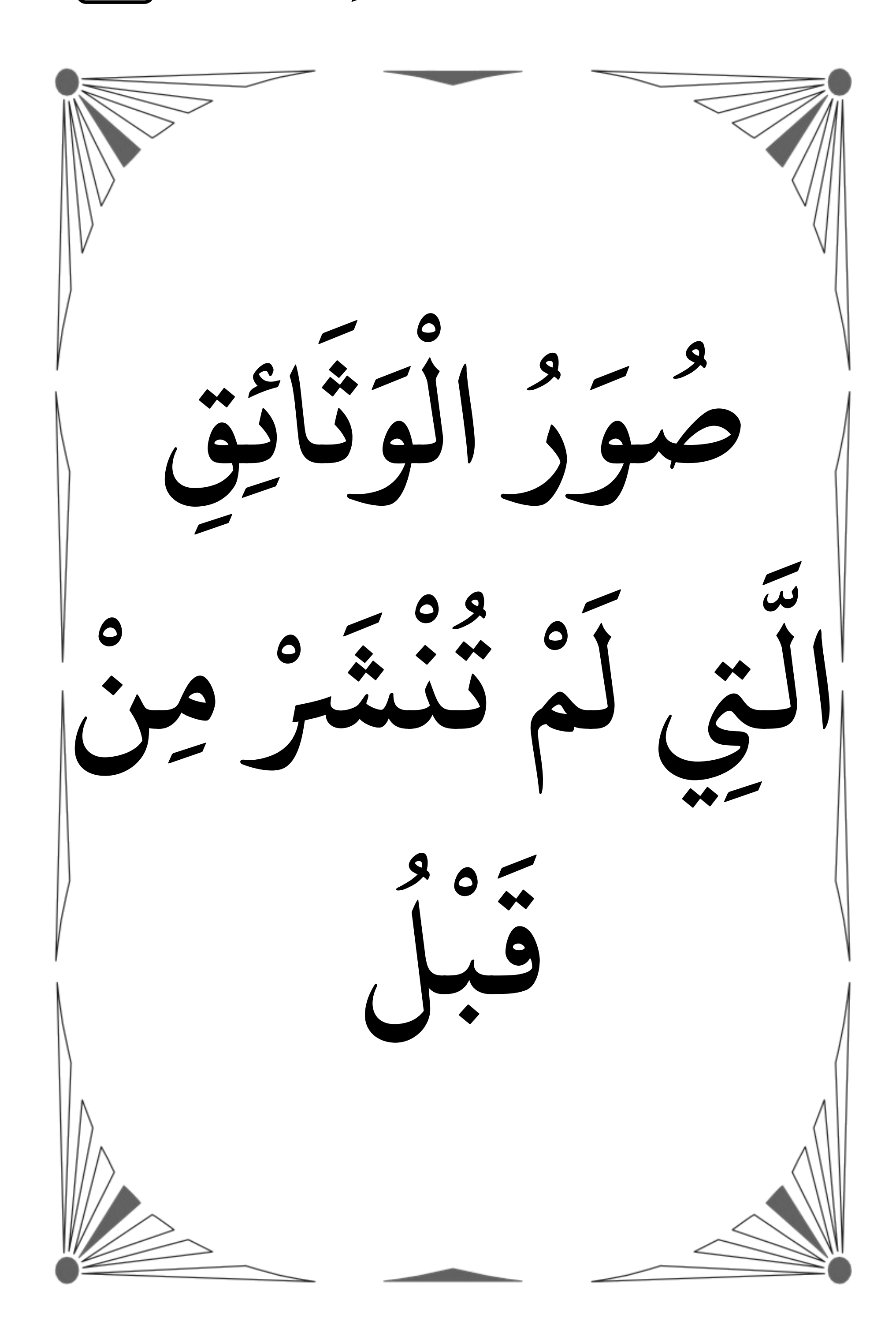
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى.

---

(١) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ في شَرْحِ الخَاقَانِيَّةِ: ٢٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ في جامِعِ البَيَانِ: ١/ ٢٠١.

(٣) أَخْرَجَهُ الهَمَذَانِيُّ في التَّمْهِيدِ، في مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ: ٢٤٧- ٢٤٨.



صُوَرُ الْوَثَائِقِ الَّتِي لَمْ تُنْشَرْ مِنْ قَبْلُ

(١٠)

(٩)

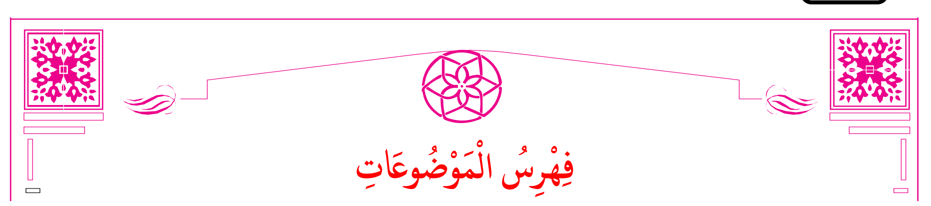
الورقةُ التَّاسعةُ والعاشرةُ من إجازةِ الزُّبَيْرِيِّ للهُدَيْبِيِّ

وفيها ثَنَاءُ الزُّبَيْرِيِّ على شيخِهِ المَرْزُوقِيِّ





ثَنَاءُ نِظَامِ الدِّينِ الدِّهْلَوِيِّ على المَرْزُوقِيِّ، وإِثْبَاتُ قراءةِ شيخِهِ الحَازِمِيِّ القراءاتِ السَّبْعَ على المَرْزُوقِيِّ



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

❋ ❋ ❋